

شرح مختصر التحرير للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 27

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد الحديث بيان القوادح والاعتراضات التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى من معنا الاول والاستفسار الثاني فساد الاعتبار ثالث فساد الوضع الرابع منع حكم الاصل - 00:00:23

خامس التقسيم السادس منع وجود المدعى علة في الاصل السابع منع كون الوصف علة الثامن عدم التأثير بانواعه التاسع القدح في مناسبة الوصف للحكم بما يلزم فيه من مفسدة راجحة او مساوية لها - 00:00:44

العاشر القدح في افضاء الحكم الى المقصود والحادي عشر كون الوصف المعلل به خفيا الثاني عشر الوصف المعلل به غير منضبط.

الثالث عشر النقض وابع عشر كسر وقال هو كالنقط الخامس عشر المعارضة في الاصل. ثم قال فوائد - 00:01:07

يدل على معاني الفاظ متداولة بين الجدلين نبه عليه ابو محمد الجوزي في كتابه الايضاح الفرض هذا من معنا معنى الفرض ولكن اراد ان ينبه على ان هذه الفاظ - 00:01:31

قد جرت على السنة الجدريين فلا بد من معرفتها الاول الفرض وهو ان يسأل عاما يعني مستدم ان يسأل عاما فيجيب خاه فيجيب خاصا يعني يكون السؤال عام ثم يقع الجواب خاصا. مر معنا انه صحيح - 00:01:47

انه من باب الانفاق بالمستدل. حينئذ يحتاج الى ماذا؟ الى ان يبين ان تلك الافراد التي خرجت عن الجواب العام لا بد من جامع بينها وبين تلك المراد الخاصة وانه لا يستدل بي باللفظ العام - 00:02:08

او يفتني عاما ويدل خاصا ان يفتني عاما يعني بلفظ عام ويأتي بدليل بدليل خاص وهذا اذا كان السائل او المستفتى لا يدرى ما الدليل امره اهون لكن اذا كان يعرف الدليل فلا بد من ان يطابق الجواب السؤال. قال في جمع الجواجم الفرط - 00:02:26

وهو تخصيص بعض سبل النزاع بالحجاج واقامة الدليل عليه. وهو بالمعنى السابق ماذا؟ تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج يعني فرض واقامة الدليل عليه على ذلك الفرض دون غيره من الافراد - 00:02:47

والتقدير هذى اللفظة الثانية وهو اعطاء المدعوم حكم الموجود حكم المعدوم عكسه اعطاء المعدوم حكم الموجود او ما يسمى بتنزيل الموجود منزلة المعدوم وبالعكس وهو مقارن الفرط يعني يأتي معه فانه يقال - 00:03:05

يقدر الفرض في كذا والفرط مقدر في كذا حينئذ يأتي اللفظان متقاربين قال مثال اعطاء الموجود حكم المعدوم الماء للمريض الذي يخاف على نفسه باستعماله ويتيتم ويتركه مع وجوده حسا - 00:03:27

الماء موجود فينزل منزلة المعدوم. هذا واضح ومثال اعطاء المعدوم حكم الموجود المقتول تورث عنه الديمة المقتول تفترغ عنه الديمة. ولا شك ان الارث لا يكون الا اذا مملوكا للميت. حينئذ تنزل الديمة ونزلت الموجود في حياة - 00:03:48

المقتول ثم تكون من التركة. ولا كيف تكون من التركة؟ وهو قد مات وما حصل الا بعد قتله. حينئذ نقول هذا ينزل منزلة المولود هو معدوم اصلا المال الديمة معدوم. حينئذ كيف تورث - 00:04:10

ولا يورف عنه الا ما كان مملوكا له. وهو لم يكن في حياته لما كانت بسبب موته. هذه نزل المعدوم نزلت الموجود هو معدوم في حياته واعطي الحكم الموجود. اعطاء المعدوم حكم الموجود. المقتول تورث عنه الديمة. وانما تجب بموته ولا تورث عنه الا - 00:04:25

اا اذا دخلت في ملكه فيقدر دخولها قبل موته. اذا هي معدومة فنزلت منزلة الموجود ثالث او الثالثة لفظة محل النزاع المراد
به الحكم المفتى به في المسألة المختلف فيها - 00:04:47

قد يطلق المراد بمحل النزاع الصورة نفسها هنا قال الحكم المفتى به في المسألة المختلف فيها وجعل ماذا؟ وجعل محل النزاع هو
الحكم الذي افتى به في سورة النزاع وقد يطلق محل النزاع يراد به الصورة نفسها وتنافر فيها. وهو ايضا كالمقارن للفرض والتقدير
يعني يأتي - 00:05:06

اعمال الجدلين الفرض والتقدير ومحل النزاع. فمحل النزاع هو المتكلم فيه من الجانبيين بين خصمين. هذى غير الذي ذكره سابقا
المتكلم فيه يعني الصورة نفسها من الجانبيين بين الخصمين وهم متلازمان - 00:05:29

لعله اذا تكلم في الصورة نفسها اراد ماذا؟ اراد الحكم. واذا اراد الحكم المتنازع فيه استلزم ماذا؟ محل الحكم وهو صورة متنازعه فيه
او متلازمة لكن مبارأة تحرير اللغو. الرابعة اللفظ الرابعة اللاغاء هذا مر معنا في اخر النواووظ - 00:05:48

القواعد. اخر قوادح. اللاغاء قال اثبات الحكم بدون الوصف المعارض به اثبات الحكم بدون الوصف المعارض به. وهذا فيما اذا كان
ماذا؟ اذا جاء المعترض بوصف هذا الوصف الاخر يتحمل انه علة ويتحمل انه ليس بعلة. والكلام في - 00:06:07

غير المستقل. فان اثبت المستدل وجود الحكم دون هذا الوصف الذي عارض به دل على ابطال والغاء ماذا الوصف الذي اعتراض به
المعترض. هذه اربعة الفاظ مرت في القوادح السابقة - 00:06:32

ينبغي النظر فيها قال السابع عشر من قوادح التركيب بالتركيب البالغة انتي فلا تزوج نفسها يا بنتي خمس عشرة فالخصم يعتقد
لصغرها صحيح التركيب صحيح تركيب مبتدأ اين خبره صحيح اذا هو يعتبر ماذا؟ يعتبر من القوادح - 00:06:48

ووسط بين المبتدأ والخبر المثال التركيب قال سؤال التركيب هذا سمي بذلك لوروده على القياس المركب ومرة معنا القياس المركب
هو مركب الاصل ومركب الوصف المركب الاصل ومركب الوصف وهما داخلان في المعن - 00:07:18

داخلان فيه في المعن لذلك المصنف يعني افرد قوادح وبعضها يدخل تحت بعضها وبعض الاصوليب الكبير منهم يجعلون هذا
النوع تحت المعن لماذا؟ لأن مركب الاصل يمنع المعترض فيه كون الوصف علة - 00:07:41

المركب العصري يمنع المعترض فيه كون الوصف علة ومركب الوصف يمنع فيه وجود الوصف. وهذا حينئذ يكون على هذا القاضي
حال التكرار مع مع المعن مع المعن. وكلاهما اما في في الاصل - 00:07:59

الذي هو الحكم واما فيه في العلة. واذا كان كذلك حينئذ استقلاله وهذا يعتبر من من التكرار اذا التركيب المراد به هنا قال سؤال
التركيب سمي بذلك لوروده على القياس - 00:08:18

المركبة من اختلاف مذهب الخاصي ثم قال كقول المستدل البالغة انتي ولا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة. فالخصم يعتقد العلة
لصغرها الخصم الذي هو الحنفي البنت او البالغة انتي فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة. هذا عند احمد والشافعى. عند احمد
والشافعى. يعتقد - 00:08:33

ان بنت خمسة عشرة لا تزوج نفسها لانوثتها. هذا العلة يعني كونها غير بالغة انما هي بالغة عند ابي حنيفة للعلة التي ذكرها المصنف
لصغرها اذ الجارية عند ابي حنيفة لا تبلغ الا - 00:09:00

لتسعه عشرة سنة حينئذ اختلفا في العلة البالغة انتي. فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة. بنت خمسة عشر عند مالك عند احمد
والشافعى باللغة والخصم يعتقد العلة لماذا؟ الصغار لماذا؟ لأن البلوغ منتفع عنده او ابي حنيفة رحمه الله تعالى - 00:09:20

العلتان موجود موجودتان فيها وللحنفي ان يقول للمستدل انت علتكم المعن في البالغة بالانوثة والمعن في بنت خمسة عشر عندي
معلم بالصغر. معلم بي بالصغر. فما اتفقت علة الاصل والفرع فلا يصح - 00:09:43

ولا يصح فيه الالحاق. قال هنا قال وفيه وجهان احدهما انه فاسق قيل لرد الكلام الى سن البلوغ وليس باولى من عكسه وقيل لانه
يرجع الى منع الحكم في الاصل - 00:10:03

او العلة والاصل او العلة وهنا اختلفا في العلة عند ما لك وعند احمد والشافعى الانوثة هنا هي العلة لان بنت خمسة عشر بالغة وعند

ابي حنيفة الصغار ثم هو غير صحيح لاشتماله على منع حكم على مذهب امام نصه بخلافه. هذا قول والثاني الذي رجحه المصنف انه

صحيح - 00:10:24

انه انه صحيح يعني سؤال التركيب الذي يعود الى المركب مركب الاصلي او مركب الوصف قال صحيح وهو الاصح لان حاصله منازعة في الاصل فيبطل المستدل ما يدعي المعترض تعليل الحكم به ليسلم ما يدعوه جامعا في العصر جامعا في في العصر. فاما ان يبطل - 00:10:48

بنت خمسة عشر ليست بالغة واما ان يبين بان بنت خمسة عشر بالغا. اما هذا او او اذا اما ان تبطل علة احمد الشافعي بان العلة هي الانوثة وان بنت خمسة عشر ليست بالغة او العكس. يعني ينظر في علة الحنفي يقول ليست الصغر وانما هي - 00:11:13

البلوغ يبين ان البلوغ يكون بخمسة عشر لا تسعة عشر اذا هذا قادح سؤال التركيب تكرار مع ما سبق لان مورده القياس المركب وهو قياس وهو مركب الاصلي ومركب الوصفي ثامن عشر من قوادح التعديان - 00:11:35

وهي معارضة وصف مستدل بوصف اخر متعدد الان دخلوا فيما سبقوا داخل في فيما سبق. معارضه وصف المستدل بوصف اخر متعد هذى الزيادة فيما سبق قلنا يتحمل حينئذ نقول هذا الوصف الذي ابداه المعترض - 00:11:55

من لازمه من اجل ان يسمى تعديه ان يكون ماذا؟ ان يكون متعديا. فلا بد اثباته في فرع صالح. قال كقول المستدل في بكر بالغ هي بكر فاجبرت كبر صغيرا. فيعترض المعترض بتعمي الصغر الى ثيب صغيرا. ويرجع ذلك الى المعارضة في الاصل - 00:12:13

المعارضة في الاصل. هنا قال ماذا؟ بكر بالغ. بكر فاجبرت كبر صغيرة يعني قاس البكر البالغة على الصغيرة. حينئذ يعترض المعترض بماذا؟ يقول بتعمي الصغر الى ثيب صغيرة فيلزم ماذا - 00:12:33

فيلزم تعمي الحكم او الاجبار مع كون الثيب جاء النص انها لا تجبر انما هي تملك نفسها. حينئذ رجع ذلك للمعارضة في الاصل. قال القاضي الدين عن التركيب والتعدية جمع بينهما. هذان اعتراضان يعدهما الجدلانون في عدد الاعتراضات وهم راجعون الى بعض - 00:12:55

من سائل الاعتراضات ونوع منه خص باسم وليس شيء منها سؤالا برأسه. يعني التركيب داخل فيما سبق قلنا في المنع وكذلك هنا المعارضة الابداء وصف اخر متعد هذا داخل فيما سبق وهو في جهة المعارضة قال فالاول - 00:13:19

سؤال الترتيب وهو ما عرفته يعني الذي عرفته. حيث قلنا شرط حكم الاصل الا يكون ذا قياس مركب. ومر معنا وانه قسمان مركب الاصل ومركب الوصف. وان مرجع احدهما منع حكم الاصل - 00:13:40

او منع العلة. العلية منع العلة وهذا ماذا؟ هذا المركب الوصفي مرجع احدهما منع حكم الاصل او منع العلية العلة. ومرجع الامر منع الحكم يعني الحكم الاصل او منع وجود العلة في الفرع - 00:14:01

وهذا يسمى ماذا ها الاول مركب الوصفي والثاني مركب العصري. وليس بالحقيقة سؤالا برأسه وقد عرفت الامثلة فلا معنى للإعادة. هذا مرة الثاني سؤال التعدية ومراده ان مرجع عديم منع والثاني كذلك منع ان هذا السؤال يرجع الى ماذا؟ الى المنع. والثاني سؤال التعدية - 00:14:22

اذكر في مثاله ان يقول المستدل في البكر البالغ بكر فتجبر كالصغيرة. يقول المعترض هذا معارض بالصغر هذا معارض ومستغل لكنه اين قال هنا وما ذكرته وان تعد به الحكم الى البكر البالغ فقد تعدى به الحكم الى الثيب الصغير. اثبت الوصف الذي علل به - 00:14:52

في فرع اخر لا يقول به وهذا التمثيل يجعل هذا السؤال راجعا الى المعارضة في الاصل بوصف اخر. بوصف اخر وهو البكارة بالصغر مع زيادة تعرض للتساوي في التعدية يعني بين فرع واو الاصل دفعا لترجمي معين بالتعدية فلا يكون سؤالا اخرا. اذا هذان القادحان - 00:15:16

لما سبق التفصيل فيه كالتفصيل فيما سبق. قال ولا اثر لزيادة التسوية والتعدية. يعني لو لو نص في هذا القادح بأنه ماذا زيادة التسوية بالتعدية. القياس كله تسوية اليه كذلك - 00:15:38

تسوية في التعديه يعني يعدي الصغر مثلا الى الى الثيب الصغيرة. فيجعل لفظ زيادة تسوية في يقول هذا لا اثر له. لماذا؟ لانه موجود في سائل القياس. كل قياس تسوية بين فرع واصل وهو التعديه من - 00:15:55

الاصل لا الى الفرعين قال ابن مفلح خلافا للداركي. التاسع عشر من القوادح من وجود وصف المستدل في الفرع سبق منع المعن في الاصل هذا المعن في في الفرع. يعني العلة غير موجودة في في الفرعين - 00:16:15

القول المستدل في امان عبد هو امان صدر من اهله كالمأذون. يعني كالعبد المأذون له في القتال. قاس هذا على ذاك ويمنع المعترض الاهلي بان نقول لا نسلم ان العبد اهل للامام - 00:16:35

فيجيبيه المستدل بوجود ما عنده بالاهلية في الفرع مولود في في الفرع ما هو الفرع؟ امان صدر من اهله هذا فرعون. كالمأذون هذا اصل اذ علة العصر موجودة في في الفرع وهي الاهلية قال هنا. بوجود ما عنده بالاهلية في الفرع ثم ببيان وجود بحس او عقل او شرع - 00:16:52

حس او عقل او شرع. هذه من الاشياء التي لم يتبه عليها المصنف وهي ان علة الاصل لا طريق لها الا الشرع اثبات العلة في الاصل ليس لها طريق الا الشرع - 00:17:17

اما العلة في الفرع فلا يشترط بها الشرع واضح هذا؟ انما يدل عليه الحس او العاقل او الشرع لماذا؟ لان المراد التتحقق انها موجودة. اذا جاء الشرع بان علة الخمر الاسكار - 00:17:31

حينئذ الفرع انت الذي تحكم بالحس لماذا؟ بان الاسكار موجود ولا تحتاج الى ان يأتي دليل والا بطل القياس كلهم لو كان كل فرع العلة موجودة فيه لابد من دليل شرعي بطل القياس - 00:17:47

لكن تتحقق العلة في الفرع هل لابد من الشرع قد يأتي الشرع وقد يكون بالحس وقد يكون بالعقل وينظر فيه. اما الاصل هذا لابد من شرعه وهو المسالك السابقة التي مرت معنا. قال هنا - 00:17:59

فيجيبيه بوجود ما عنده بالاهلية في الفرع. ثم ببيان وجوده يعني في الفرع بحس او عقل او شرع. كجواب منعه في العصر فيقول اريد بالاهلية كونه مظنة لرعاية مصلحة الامان - 00:18:15

وهو باسلامه وبلوغه كذلك عقلا يعني فسر معنى الاهلية التي عنها ويمنع نعم. اذا فيجيبيه بوجود ما عنده بالاهلية في الفرع كجواب منعه في الاصل. كجواب منعه في الاصل. يعني - 00:18:32

مر معنا في جواب المعترض فيما اذا منع في الاصل الذي مر معنا. قال ويمنع المعترض من تقرير نفي الوصف عن الفرع تقرير ولعله تقدير لعله تقدير ويمنع المعترض من تقدير - 00:18:51

نفي الوصف عن الفرع. يعني تقدير معنى الاصلية بيانا لعدمه لان تفسيرها وظيفة من تلفظ بها لانه العالم بمراده. واثباتها وظيفة من ادعها. يعني لو تعرض لوعرض المعترض لتقديم - 00:19:11

معنى الاهلية معناه الاهلية بيانا لعدمه لانه غير موجود الصحيح انه لا يمكن منه. لان هذه وظيفة من؟ ليست وظيفة المعترض. وانما هي وظيفة المستدل وليس وظيفة فلا يمكن معتبر منه من - 00:19:32

قال ويمنع المعترض من تقدير نفي الوصف عن الفرع قال لان تفسيرها وظيفة من تلفظ بها التفسير تتحقق العلة في الفرع وظيفة من المستدل وانما المعترض يمنع. يقول هذه العلة غير موجودة في الفرع فقط. اما تفسيرها فانما يكون لمن؟ للمستديم. لانه العالم - 00:19:50

بمراده واثباتها وظيفة من ادعها ويتولى تعين ما ادعاه. كل ذلك لئلا ينتشر الجدل لئلا ينتشر الجدل تقديم ما مر معنا فسره بماذا الموجود حكم المدعوم العشرون من القوادح المعارضة والفرع بما يقتضي نقىض حكم المستدم - 00:20:18

معارضة في الفرع بما يقتضي نقىض حكم المستدل بان يقول المعترض ما ذكرته من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع عندي وصف اخر يقتضي نقىضه يعني هذا الوصف موجود في ماذا - 00:20:51

الفرع فيتوقف دليلا وهو المعنى بالمعارضة اذا اطلقت ولابد من بنائه على اصل بجامع بان يثبت المعترض عليه باحد طرق العلة

فيصير المعترض مستدلاً ومستدل معتبراً تقلب الوظيفتان. تقلب الوظيفتان - 00:21:11

وهذا اختلب بقبول هذا القادر سؤال المعارضة قال وال الصحيح يقبل وهو قول اصحابنا ولا اكثر لتنا تختل المناورة وهو ثبوت الحكم في الفرع. لانه لا يتحقق بمجرد الدليل. مجرد الدليل لا يتحقق - 00:21:32

الم يعلم عدم المعارض لابد من اثبات الدليل ثم بعد ذلك عدم المعارضة وجوابه اي جواب القدر بالمعارضة بما يعترض به المعترض ابتداء والجواب هو الجواب يعني ما من سابقاً جميع ما من - 00:21:52

اعتراضات من قبل المعترض على المستدل ابتداء والجواب هو والجواب هو فرق قال ويقبل ترجيح بوجه ما ترجح بوجه ما يعني ترجيح احدهما بوجه ما اي وجه كان من وجوه الترجح - 00:22:09

المذكورة في بابه عند اصحابنا وجمع من العلماء يعني ما سيأتي بباب الترجح منهم الامدي وابن الحاجب لانه اذا ترجح قياس احدهما وجوب العمل به الاجماع على وجوب العمل بالراجح وذلك هو هو المقصود. اذا المعارضة في الفرع بما يقتضي نقىض حكم المستدل. وهذا كذلك داخل فيما - 00:22:27

فيما سبق يعني ان بيدي وصفاً وجوده في الاصل تتحقق في الفرع يترب عليه ماذا؟ نقىض الحكم الذي اثبته المستدل قال ولا يلزم المستدل الایماء اليه في دليله يعني المراجع او او الترجح او الذي رجح به المستدل - 00:22:51

قال لا يلزم المستدل يعني الاشارة اليه الى الترجح في دليله في متن دليله بان يقول في امان العبد مثلاً امان من مسلم عاق موافقاً للبراءة الاصلية يعني المرجحون البراءة الاصلية لا يشير اليها لا يلزمها - 00:23:14

وال صحيح لا يلزم ذلك لان الترجح على ما يعارضه خالد عن الدليل عن قياس وتوقف العمل على الترجح ليس جزءاً للدليل بل شرط له لا مطلقاً بل اذا حصل المعارض واحتياج الى الى دفعه. اذا هذا ما يسمى بالمعارضة في في الفرعين - 00:23:32

في الفرع بما يقتضي نقىض حكم المستديمة قال والحادي عشر والحادي والعشرون من القوادح الفرق وهو اباء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الاصل والفرعي لانه قياس مبني على نفي - 00:23:52

الفرق يعني مشابهة من كل وجه. حتى لا يلحق به في حكم في حكمه. وهذا كذلك داخل في المعارضة في الفرع. قال وهو الى المعارضة في اصل او فرع. اذا دخل فيما سبق. اما المعارضة تكون في الاصل واما ان تكون في في الفرع. قال فيقبل - 00:24:12

وقيل يرجع للمعارض في الاصل والفرع معاً فلا يقبل. وعليه كثير من المتقدمين قال ويحتاج القادر في الجمع الى دلالة واصل كالجمع. يعني يحتاج الفرق القادر يحتاج الفرق القادر بالجمع الى دلالة واصل كالجمع والا فدعوى بلا دليل. لا بد من ماذا؟ ليس كل فرق بيديه المعتبر - 00:24:32

بين الفرع والنصر للبدل للبطال القياس يكون مقبولاً بل لابد من ماذا لابد من فرق قادر والا لا يقبل قال وهو نوعان ان يجعل المعترض تعين صورة الاصل المقيس عليها هو العلة في الحكم - 00:25:01

ان يجعل المعترض تعينه يعني تعين سورة الاصل المقيس عليها هو الحكم في العلة كقول حنبل في وجوب النية في الوضوء طهارة عن حدث فوجب لها النية كالتيمم. التيمم هذا الاصل مقيس عليه. قاس عليه ماذا؟ طهارة الحدث - 00:25:18

والنتيجة وجوب النية فيقول المعترض بالفرق العلة في الاصل الذي هو التيمم كون الطهارة بتراب العلة لا مطلق الطهارة اذا هي مقيدة. تيمم يعني طهارة بتراب وذكر له خصوصية لا تعوده يعني لا تتعدى الاصل. حينئذ كونه يختص بهذا المحل وهو كونه بتراب نقول هذه علة قاصرة - 00:25:41

لا تتعدى الى الى غيرها. قال ذكر له خصوصية لا تعوده. يعني لا تعودوا التيمم. ولا توجد في طهارة الحدث. الاذن كيف يقاس الفرع على هذا فرق مؤثر او لا - 00:26:09

اقول مؤذن يعني طهارة الحدث ليس فيها تراب. التيمم فيه تراب. والتيمم علة قاصرة. فلا يتعدى الى طهارة الحدث. حينئذ ابدي فرقاً بين الاصل والفرعين. وكقول حنفي في التبييت صوم عين. يعني صوم فرض - 00:26:21

فيتأدب النية قبل الزوال كالنفل. نفي الاصل وصوم العين والنتيجة حكم تأدب النية قبل الزوال. فيقال صوم نفل فينبني على

السهولة ذكر له خصوصية لا تغدوه. فجاز بنية متأخرة بخلاف الفرض. يعني يتسع في النفل ما لا يتسع فيه - 00:26:37
كأنه اعتمد على هذه قاعدة فابطله ورعاه بالقياس على الاصل بابداء الفرق بين الفرع والعصر. قال وبالجملة فهذا النوع راجع الى
00:27:01 معارضه في الاصل اي معارضته علة مستدل فيه لعلة اخرى -

اذ دخل فيما فيما سبقها. ولهذا بناء البيضاوي وكثير من العلماء على تعليل الحكم بعلتين وصاعدا ان سلم ذلك ووجه البناء ان
المتعرض عارض علة المستدل بعلة اخرى فمع فمن منع التعليل بعلتين رأه اعتراضا يلزم منه تعدد المعلم وهو ممتنع عنده عندما
منع - 00:27:18

ومن لم يمنع لم يره سؤلا قدحا لجواز كون الحكم له علتان. وذهب كثير من العلماء الى عدم البناء. اذا هو راجع الى المعارضة في
00:27:40 العاصمة النوع الثاني ان يجعل تعين الفرع -

مانعا او تعبيين الفرع مانعا من ثبوت حكم الاصل فيه مثاله يقاد المسلم بالذمي قياسا على غير مسلم. يقاد المسلم يعني يقتضى منه
00:27:56 قصاص بالذمي يعني ايه اذا قتل مسلم ذميا -

تفتتص منه قياسا على غير مسلم بجامع القتل العمد العدوان فيقول متعرض تعين الفرعين المسلم هذا فرع. وهو الاسلام مانع من
00:28:16 وجوب القصاص عليه. وفي نص وفي نص ولعله ايضا مبني على جواز التعليل -

بالقاصرة. اذا هذا النوع كذلك داخل فيهما فيما سبق قال وان احب اسقاطه عنه طالب المستدل بصحة الجمع. ان احب المتعرض
اسقاطه او اسقاط ذلك عنه. طالب المستدر بصحة الجمع يعني المتعرض يطالب المستدل بماذا؟ بصحة الجمعية. الجمع بين ماذا؟
00:28:34 بين الفرع والعصر. يعني بابداء العلة -

وان صحيحة وانها مناسبة ثم وجد بتمامها في الفرع فتعدى الحكم قالوا من امثلة ذلك صبي غير مكلف فلا يذكي ولا يذكي. كمن لم
00:29:01 تبلغ الدعوة وينتقض بعشر زرعه والفطرة -

صحيح تجب عليه يجب عليه او لا؟ واجبته وسؤال صحيح بخلاف التفرقة بالفسق بين النبيذ والخمر لانه ليس من من حكم العلة. اما
00:29:23 كونه في السابق صبي غير مكلف فلا يذكي جعل التكليف -

علة كمن لم تبلغه الدعوة ما بلغته الدعوة. فينتقض بماذا؟ بعشر زرعه والفطرة. يعني وجوب الزكاة في ماله نعم زكاة المال والنفس
00:29:42 الفطرة زكاة النفس وزكاة المال واضحة قال الثاني والعشرون من اختلاف الظابط في العصر والفرع -

هذا تعداد غريب من المصنع. كلها متداخلة خلاف الظابط في الاصل والفرع لذلك عد ابن قدامة اثنى عشر فقط اثنى عشر وبعضهم
عدها ستة بان يقول المتعرض للمستدل في قياس الاختلاف الضابط - 00:30:06

بين الاصل والفرعي فليس ضابط الاصل هو ضابط الفرع فله ثقب بما ادعيةت جاماها بينهما. قال كقول مستدل تسبيبا بالشهادة فقيدوا
00:30:25 كمكريه تسبيبا بالشهادة. يعني شهادة زور بالقتل شهادة زور بي بالقتل. تسبيبا بالشهادة الى القتل عمدا. فقيدوا -

لذلك يعني يقتضى منهم اي فلزمهم القود كمكريه على القتل كمن اكره زيد ان ان يقتل عمرو بكر. حينئذ المكريه زيد يقتضى منه او
00:30:53 لا؟ يقتضى. قال كذلك هنا فيما اذا تسبيبا بالشهادة. فيقال -

ويقول المتعرض ظابط الفرع الشهادة. وضابط الاصل الاكراه. فلم يتحقق تساويي. ولم يتحقق تساويي اين وجه الجمع؟ هذا اكراه وهذا
شهادة. لا شك ان الشهادة تكون بماذا؟ بالاختيار. الا اذا اكره على - 00:31:13

على ماذا؟ على الشهادة حينئذ حصل التساوي. واما على قول التسبيب والشهادة وظاهر ماذا؟ ظاهر الاختيار. ومرة معنى ان الاصراه
والاختيار لا يقاس احدهم على الاخر. فلم يتحقق تساويي بين الاصل والفرع. وحاصل هذا السؤال يرجع الى منع وجود الاصل في
00:31:34 الفرع -

قال وما دار الكلام فيه يبني على شيء واحد وهو ان المعترض في القياس القطع بالماء ليس الامر كذلك. هذا مسألة اخرى. قال وجوابه
بيان ان الجامع التسبيب المشترك بينهما. وهو مطبوط عرفا. يعني اذا اراد ان يجيئ المستديم. نقول لا التسبيب - 00:31:54
مشترك بينهما يعني الاصراه تسبيبا والشهادة او الذين شهدوا تسبب اذا قدر مشترك وهو كون كل منهما ماذا؟ سببا. كل منها سببا لكن

هذا وجود في الذهن. لا وجود له في - 00:32:16

لأنه لا يوجد سبب إلا اما باختيار او يكراهن فوهد بالاختيار في الشهادة ووهد الاكره في غيره. جوابها جواب الاعتراض باختلاف
الظابط بيان ان الجمع بين الاصل والفرع في المثال السابق - 00:32:31

التسبيب المشترك بينهما بين اصل وهو الاكره والفرعي وهو شهادة على قته. وهو اي هذا الجامع تسبب مطبوط عرفا مضبوط عرفا
لكنه غير موجود في الخارج. غير موجود في الخارج انما وجوده في ضمن فرد - 00:32:48

قال او جواب اخر بان افظاعه في الفرع مثله. يعني النتيجة ما هي ؟ ترتقب القتل. كل منها افظاع. يعني كان نتائج ترتقب عليه ماذا او
يجيب بان افظاعه اي افظاع المقصود بالفرع مثله في الاصل لا خلاف بينهما هذا افضل القتل - 00:33:05

بالاكره وهذا افضل الى القتل بالشهادة. اذا النتيجة واحدة. او ارجح كما لو كان اصل الفرع المغري للحيوان بجمع اغري حيوان فثار
على زيد ها دفعه حتى نزله فقتله متسبب او لا - 00:33:26

وال مباشرة هنا غير معتبرة كمن القى شخصا في بحر فالتفقمه الحوت على المتسبب على متسبب كما لو كان اصل الفرع المغري
للحيوان بجماع التسبب فان انبعاث الولي على القتل بسبب الشهادة التشفي - 00:33:44

اكثر من انبعاث الحيوان بالاغراء. الذي هو الاصل لنفرته من الانسان. وعدم علمه بجواز القتل وعدمه ما يعلم. فاختلاف موائل
التسبيب لا يضر فانه اختلاف اصل وفرع يعني المقصود هنا انه يتربت على الافظاع - 00:34:07

وان ما ذكره من مثال ارجح مما لو كان الحكم مرتبأ على اغراء حيوان. الحيوان لا يدرى الحكم الشرعي ثم النتيجة معتبرة هنا هذا
مثال مثله. ولذلك قال في الفرع مثله او ارجح. يعني قد يكون في الفرع ارجح من الاصل - 00:34:27

مدين؟ من الاصلين. كما هو في المثال الذي ذكره التسبب بالقتل قال كما لو كان اصل الفرع المغري للحيوان بجمع التسبب حينئذ يقاد
او لا يقاد ومع ذلك تسبب بماذا؟ بالحيوان. والحيوان لا يدرى. هنا تسببا بماذا؟ بالشهادة وهم يدرؤون. اذا فرق بينهما بل في الشهادة
اولى - 00:34:48

ظهوره اولى وارجح قال ولا يفيد قول المسند في جوابه تفاوت في الضابط ملغي لحفظ النفس. كما الغي التفاوت بين قطع الانمنة
وقطع الرقبة في النفس لأن الغاء التفاوت في صورة لا يوجب عمومه كالغاء الشرف وغيره دون حرية دون الاسلام والحرية. قال ومنه
اي من صور القدر باختلاف - 00:35:14

الظابط قول المستدل لوجوب الحد على اللائق اولد في فرج مشتهن طبعا محرم شرعا فحدك زان هذا قياس قياس اللائق على الزاني
فيقال معارض حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط يعني في - 00:35:38

وحكمة الاصل دفع محذور اشتباه الانساب وقد يتفاوتان في نظر الشارع. ابدى ماذا فرقا بين النوعين وحاصله معارضة في الاصل
وجوابه بحذفه عن الاعتبار. يعني كما مر فيما سبق من اجرة المعارضات. الثالث والعشرون من القوادح مخالفة حكم الفرع الحكم
00:36:01

الاصل يعني بعد تسليم علة الاصل بالفرع وهو داخل في فيما سبق. يعني الحكم في الفرع مخالف للحكم في الاصل حقيقة. وانا لا
ادري مصنف لماذا يفرق بين هذه الانواع يجعل كل واحد منها قادحا برأسه وكلها متداخلة - 00:36:25

قال مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل متى بعد تسليم علة الاصل في الفرع. تسليم علة الاصل الفرع. مثاله ان يقيس المستدل النكاح
على البيع اصل والنكاح فرع او البيعة على النكاح - 00:36:43

في عدم الصحة للنكاح العكس يعني في عدم الصحة بجامع في صورة ويقول المعتدي في صورة واحدة يعني في فرد الحكم يختلف
فإن عدم الصحة في البيع ما معناه عدم الصحة في البين حرمة الانتفاع بالمبيت لا تترتب عليه الاثار. وفي النكاح عدم الصحة ما هو؟
حرمة مباشرة - 00:37:02

لكن هذا اشتراك في في ماذا؟ في عدم الصحة. لكن ما يترتب من الاثار هذا امر مفترق. قال جوابه بيان اتحاد الحكم عينا. يعني كأن
من عارض قال الصحة في البيع تقتضي عدم ماذا؟ حرمة الانتفاع بالمبيع. وعدم الصحة في النكاح حرمة مباشرة. كانه فرق بين ماله

بين الفرع والنصر قل لا الفرع لا يصح. والاصل لا يصح. ولا ننظر الى ماذا؟ الى ما يترب على الصحة لانه عدم الصحة عدم ترتب اللاثار. تم تختلف اللاثار. حينئذ الحكم واحد - 00:37:52

من نظر الى اللاثار فرق بينهما. وهو الذي عنده هنا وهذا ليس الامر كذلك. وجوابه ببيان اتحاد الحكم عين كصحة البيع على النكاح والاختلاف عائد الى المثل. يعني ان البطلان شيء واحد. وهو كذلك - 00:38:10

وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه وانما اختلف المثل بكونه بيعا ونكاحا واختلاف المثل لا يوجب اختلاف ما حل فيه. يعني اذا قيس شيء على شيء فرع على اصل في عدم الصحة. لا ينتفت للاثار المترتبة - 00:38:28

على عدم الصحة. ولا يجعل ذلك فرقا بين الفرع والاصل. واختلافه اي اختلاف المثل شرط فيه يعني في القياس يعني ان اختلاف المثل شرط في القياس ضرورة. فكيف يجعل شرطه مانعا منه؟ وجوابه ببيان اتحاد - 00:38:46

قال واختلاف اي اختلاف المثل شرط فيه يعني في القياس. يعني ان اختلاف المثل شرط في القياس ضرورة. فكيف يجعل شرطه مانعا منه لكن ليس على التفسير الذي ذكره المعترض. نعم اتفاق المثل لابد منه. والحكم الذي في الاصل لابد ان يكون بعينه في في الفرع. واجبا واجبا مندوبا - 00:39:07

حراما حراما لكن متعلقه وهذا لا اشكال فيه انه يختلف. او يحييه ببيان اتحاد الحكم جنسا اما عينا واما جنسا لقطع الایدي باليد جمع ثلاثة وقطعوا يد زيد تقطع ايديهم قتله الانفس بالنفس - 00:39:33

عشرة قتلوا واحدا يقتلون. يعني ان قطع الایدي باليد مقاس على قطع نفس بالنفس الواحدة. اذا اما ان يبيين اتحاد الحكم عينا او قال وتعتبر مماثلة التعدية يعني لابد ان يكون الحكم المعدة - 00:39:55

والعلة الموجودة في الاصل مماثلة للحكم والعلة الموجودة في الفرعين. قال ابن مفلح وتعتبر مماثلة التعدية ذكره في الروضة وغيرها. وذكره القاضي ومثله بقول الحنفية في ضم الذهب الى الفضة في الزكاة كصحاح ومكسرة - 00:40:19

هنا في الضم الذهبي للفضة فرعون في الزكاة كصحاح ومكسرة هذه ماذا؟ هذا اصل لكنه هنا فرق الضم في الاصل بالارزاق يعني حقيقة الذهب لا تدخل في حقيقة الفضة اذا بالاجزاء كصحاح ومكسرة هذه - 00:40:42

ماذا فالضم في الاصل بالارزاق صححه مكسر عفوا صححه المكسرة. وفي الفرع بالقيمة. يعني الذهب والفضة عندما يكون الظلم بماذا؟ بقيمة كل منها. كصحاح ومكسر هذا يكون بالارزاق. اذا لم تكن التحدى هنا مماثلة - 00:41:01

قال وان اختلف جنسا ونوعا اذا يجيز المعترض ببيان اتحاد كل منها عينا وجنسا. وان اختلف الحكم جنسا ونوعا كقياس وجوب على تحريم هذا لا ينصح وكقياس نفي على اثبات - 00:41:21

هذا لا يصح هذا قياس فاسد لا بد ان يكون الحكم معدا اين تعدية الحكم؟ لا وجود لها. او بالعكس يعني اثبات على نفي وقياس باطن. قياس باطن. وذلك لأن الحكم انما شرع لافظاته الى مقصود العبد. واختلاف موجب - 00:41:43

المخالفة بينهما في الافضاء الى حكمه. الرابع والعشرون من قوادح القلب. الرابع والعشرون القلب قال وهو قلب عنده قسمان قلب الدعوة وقلب الدليل طلب الدعوة وقلب الدليل. والاصل ان يذكر الثاني - 00:42:03

قلب الدليل قلب الدعوة تذكر لكن تتميما وقلب الدليل عندهم على ضربين قلب دالة الالفاظ وقلب العلة البداء الالفاظ وقلب العلة. قال هنا وهو تعليق نقىض الحكم او لازمه على العلة الحاكما بالاصل - 00:42:21

تعليق المعترض. كلامنا بالمعترض. تعليق المعترض. نقىض الحكم او لازمه. يعني لازم نقىض الحكم على العلة التي يبديها المستدل ليثبت عليها ذلك الحكم الحاكما بالاصل المقىس عليه وظابطه ان ان يثبت المعترض - 00:42:43

نقىض حكم المستدل بعين دليل المستدل. وهنا حصل ماذا؟ حصل القلب. يعني يعترض عليه بماذا؟ باثبات نقىض الحب في دليل المستدل اراد ان يثبت التحريم فيثبت عدم التحريم بماذا؟ بنفس الدليل. هذا يسمى قلبه. لكن تعلقه بماذا؟ بالعلة نفسها. فيظن المستدل انه اثبت على هذه العلة بعين - 00:43:06

التحريم فيقلبه على الجواز ولكن بعين العلة ان يثبت المعترض نقىض حكم المستدل بعين دليل المستدل فينقلب دليله حينئذ حجة عليه لا لا له. قال يسمى هذا الظالم العلة وضرب الثاني يسمى قلب الدليل وسيأتي. فقلب العلة ان يبين المعترض ان ما ذكره المستدل من من الدليل يدل على - 00:43:31

عليه لا له. ولذلك قال تعليق نقىض الحكم او لازمه لازم نقىض الحكم. على العلة اي علة التي ابدتها المستدل؟ الحالا بالاصل اي اصل؟ المقيس عليه الذي عينه المستديم. فتكون النتيجة مخالفة - 00:43:57

ما اراده ماذا؟ المستدير. قال فهو نوع من المعارضة عند اصحابنا. اذا كان نوعا من المعارضة دخل في ماذا؟ في القادر السابق المعارضة وحكي عن الاكثر وحكاه ابن عقيل عنه - 00:44:15

اكثر العلماء بل قبل اولى بالقبول لانه اشترك فيه الاصل والجامع وان نشأ من نفس دليل مستدل لكن لما التزم فيه دليله وجود الوصف لم يمنعه وكالشركة بدلالة النص. قال ثم هو انواع - 00:44:31

يعني القلب عرفنا قلبا لاراد ماذا؟ ان يقلب دليلا مستدل عليه. ان يقلب دليل مستدل عليه. قال هو انواع منه قلب لتصحيح مذهبة.

يعني المذهب المعترض ويقلب عليه الدليل فيصح مذهب المعترض. مع ابطال مذهب المستدل - 00:44:47

صحح المذهب للمعترض وابطل مذهب المستدل اما صريحة صريحا واما ضمنا او التزاما صريحا كقوله قوله قول المستدلين بيع فضولي عقد في حق الغير بلا ولاية. فلا يصح كالشراء له. يعني لا يصح بيعه قياسا على شرائه. لا شك ان - 00:45:08

شراء الفضول اذا كان لغيره قل هذا لا يصح الا اذا اذن له بعد ذلك هذا مسألة اخرى. لكن الاصل فيه انه لا يصح. هنا قال بيع فضولي هذا فرع - 00:45:30

عقد في حق الغير بلا ولاية. ما وكله ان يشتري. فاشتره من نفسه فلا يصح. هذا الحكم كالشراء هذا اذا قاس البيع على الشراء فيقول المعترض عكس تصرف في مال الغير - 00:45:44

ويصح كالشراء للغريب. فإنه يصح للمشتري وان لم يصح لمن اشتري له يعني صحه باعتبار ماذا؟ انه له هو فضولي. ثم يحتاج الى اذن اه من اشتري لهم الى اذن من اشتري لهم. فيقول المعترض تصرف في مال الغير اذا كالبيع فيصح طلب الحكم - 00:46:03

الاول قال لا يصح كالشراء للغير. قال فلا يصح كالشراء. قال فيصح كالشراء للغريب. فإنه يصح للمشتري وان لم يصح لمن اشتري له لكن هذا غلط ومن باب المثال فقط. والا قوله فيصح كالشراء للغير وهو ما صح للشرع من غيره. لكن باب تصحيح مذهبة - 00:46:28

فقط اليه كذلك؟ هذا المراد هنا فإنه يصح للمشتري وان لم يصح لمن اشتري له. لا يصح لا يصح للغير حينئذ نتعلق به هو لكن هذا آآ في غير المحل الذي اورده المستدل على كل هذا الذي ذكره كمثال ونوع منه يكون - 00:46:49

قلبا لتصحيح مذهبه مع ابطال مذهب المستدل من غير تصريح بابطاله. وهو ما اشير اليه بقوله او غيره عطف على صريحا او غيره. كقول الحنفي في الصوم في الاعتكاف ليس محضر - 00:47:11

يعني في محل مخصوص فلا يكون قربة بنفسه يعني بنفسه لا يكون لابد من شيء مصحح له وهو الصوم ما صرح هنا بالمذهب. فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة يصح بدون - 00:47:28

لا لا يصح بنفسه وانما لا بد من الاحرام. اليه كذلك؟ لوقف بعرفة في غير السنن الحرم؟ ها يعتبر وقوفا؟ لا. لو وقف يوم عرفة بدون احرام لم يعتبروا قوة اذا لا بد من مصحح لهم اذا الوقوف بعرفة اصل لا يصح بنفسه قربة لا بد من احرام شيء معه يصحه قال كذلك الاعتكاف - 00:47:43

لا يصلح بنفسه لا بد من قربة تصحه وهو وهو الصوم وغرضه التعرض لاشتراك الصوم فيه وهو مذهبه لكنه ما صرح بذلك. اضمره ولكن لم يتمكن من التصريح به لا ادرى لماذا لانه لا اصل له يقيس عليهم هذا تعليم فيقال يعني يعترض عليهم يقول الحنفي - 00:48:06

او الشافعي معتبرا لبس في محل مخصوص فلا يعتبر فيه الصوم كالوقوف بعرفة لا يعتبر به صومه. قلب عليه الدليل وابطل مذهبه

لكنه ضمنا لا. يعني التزاما دال التزام لا صراحة. اذا هذا النوع قلب لتصحيح - 00:48:31

يقلب الدليل على المستدل من اجل ان يصحح مذهب المعترض مع ابطال مذهبه المستدل. اما صراحة بان يذكر ذلك في الدليل واما لزوما قال نوع منه ايضا قال وقلب لابطال مذهب المستدل فقط - 00:48:53

يعني دون تصحيح مذهبي. من غير تعرض لتصحيح مذهب المعترض سواء كان الابطال صريحا او ضمنا. صريحا كقوله المستدل الرأس ممسوح. الرأس ممسوح ولا يجب استيعابه هذا حكم كالخلف هذا اصله الخف لا يجب استيعابه الرأس مثله بجامع ان كل منهما مسح - 00:49:13

يقال المعترض فلا يتقدر بالريع كالخوفين كالوجهى يعني كالخوفى يعني قد يكون ذلك المسد الحنفي او بعضهم الذين يقدرون بالريع ربع الرأس. فيقول المعترض فلا يتقدر مسح الرأس بالريع كالخلف. كما انه - 00:49:36

مسح في كل منها حينئذ لا نأتي ونقول المسح في الرأس يتقدر بماذا؟ بالريع. لأن الخف المقيس عليه لا يتقدر بالريع هذا فيه ابطال لمذهب مستدل لكن ما صح مذهب المعترض. قال هنا من غير تعرض لتصحيح مذهب معترض. وانما اراد ابطال مذهب المستدل بقلب الدليل - 00:50:01

قال ففي هذا الاعتراض نفي مذهب مستدل صريحا ولم يثبت مذهبه لاحتمال ان يكون الحق في غير ذلك وهو الاستيعاب كما هو قول الامام احمد يعني لم يثبت مذهبه بباب الورع - 00:50:23

او كان الابطال لزوما لقول الحنفي بيع غائب مجهول يعني عقد معاوضة ويصح مع جهل المعاوض ومع جهل العوا峭 في بعض النسخ كالنكاح. يعني يصح مع الجهل بالزوجة يعني عدم رؤيتها. قاسوا ماذا - 00:50:41

بيع الغائب مجهول على على النكاح بجامع ان كلها منهما يصح مع الجهل بي بالعوا峭. فيقال يعني قول معترض ان كان امرك ما ذكرته فلا يعتبر فيه خيار الرؤيا الحناف يرون ماذا خيار الرؤيا كالنكاح - 00:51:01

وتبوت خيار الرؤية لازم للصحة شرط للصحة تبيع الغاية. يعني من سبق قال بماذا؟ بيع غائب عقد معاوضة فيصح مع جهل المعاوض لكن بشرط ماذا؟ شرط الصحة عندهم ها - 00:51:19

الرؤية نعم الرؤية لكن هل هذا كذلك في النكاح؟ الجواب لا. وقلب عليه الدليل. قال فلا يعتبر فيه خيار الرؤيا النكاح وانت تعتبر خيار الرؤية من اجل تصحيح البيع. قال فتبوت خيار الرؤية لازم الصحة لازم لصحة بيع الغائب عندهم - 00:51:36

اذا انتفى اللازم دفع الملزم. وحيث كان الامر كذلك فاذا انتفى اللازم انتفى الملزم صرح به قال ومن انواع القلب المساواة المساواة خلافة لمقلان والسمعان كقول المسند الخل مائع طاهر مزيل كالماء - 00:51:56

طاهر مزيل كالماء مزيل للخبث كالماء. ما اصل فيقول المعترض فيقال اي فيقول له المعترض حيث كان كالماء يستوي فيه الحدث والخبث كالماء هذا يسمى ماذا؟ قلب التسمية. قلب المساواة. ما دام جعلت الخل كالماء - 00:52:15

حينئذ في ماذا؟ في ازالة التجasse يجعله كذلك في حدث ومن ذلك قياس الحنفية طلاق المكره على الطلاق المختار يقال له فيجب استواء حكم ايقاعه واقرائه كالمختار مع ان الاقرار منه غير معتبر اتفاقا - 00:52:38

قال ومنه جعل معلول علة وعكس. اي من القلب نوع اخر. جعل معلول علة شك ان فرقا بين العلة والمعلوم. معلول هو الشيء المتظمن للعلة وعكسه وجعل علة معلولا. قال في التمهيد القلب ثلاثة انواع. الاول - 00:52:58

الحكم بحكم مقصود غير حكم المعلم السابق قلب التسوية ثالث يصح ان يجعل المعلول علة والعلة معلولا قال ولا يفسد سبأتي المثال ولا يفسدتها يعني ان جعل المعلول علة والعلة معلولا لا يفسد العلة. بمعنى انه لا يمنع الاحتجاج بها وذلك كقول اصحابنا في ظهار الذمي - 00:53:18

من صح الطلاق صح ظهاره من صح ظهاره صح ظهاره يجوز العكس من صح ظهاره صح طلاقه. اذا اي ايهما قدمت جعلته علة قال كالمسلمين وعكسه ومن صح ظهاره صح طلاقه - 00:53:46

والسابق منهما علة للتالية سابق منهما ما هما السابق؟ من صح طلاقه هذا علة صح ظهاره معلوم لك ان تعكس تقول من

صح ظهاره جعلته علة وصح طلاقه جعلته معلوما وهكذا - 00:54:06

في السابق منها عدلة لي للتألي. هذه الاحكام لا تبني على مثل هذه المسائل ترى. هذا فقط من باب الجدل النقاش والنزاع وابطال المذاهب ونحوها. اما الاحكام الشرعية ليس هذا طريقها البة - 00:54:23

الشرعية بما مر معنا في الدلالات الالفاظ وبما سيأتي في ماذا؟ بتراتيجي. واما هذه يذكر هكذا. قال فيقول الحنفي اجعل المعلوم علة والعلة معلوما. واقول المسلم انما صح طلاقه لانه صح ظهار - 00:54:36

ومتى كان الظهار علة للطلاق لم يثبت ظهار الذمي بثبوت طلاقه عكس. وقال حنفي وبعض المتكلمين ان جعل المعلوم علة وعكسه من العلة واستدلل لعدم الاسفاس بان علل الشرع امارات على الاحكام يجعل جاعل ونصب ناصب وهو صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام. وغير ممتنع - 00:54:54

ان يقول صاحب من صح طلاقه فاعلموا انه يصح ظهاره ومن صح ظهاره فاعلموا انه يصح طلاقه فايهم ثبت عنه صحة احدهما حكمنا بصحبة الآخر منه. ويمكن تفريع المسألة على مسألة الكفار مخاطبون لفروع الشرعية ام لا - 00:55:19
لان الظهار لا يشترط فيه هانية قد يصح منه كذلك الطلاق لا يشترط به هانية ما اشترط فيه النية لا يصح الا بالاسلام وما لم يشترط فيه النية حينئذ العصر فيه الصحة لانه مخاطب به - 00:55:38

الحكم الوضعي لا يشترط فيه الاسلام. اذا كان كذلك استدللنا بهذا احسن مما ذكره المصنف واحتاج المخالف بان جعل كل منها علة للآخر يلزم منه ان يتوقف كل منها على الآخر واجيب بان ذلك من العلة العقلية - 00:55:53
الشرعية لجواز ثبوت الحكم الشرعي بعلم متساوية. اذا ذكر ثلاثة انواع من ماذا من قلبي. طيب. قال هنا وزيدا اي زاد بعضهم في سورة القلب قلب الدعوة مع اظمار الدليل فيها اي في الدعوة اي في الدعوة. وهو ما لم يكن دليلا سيذكره بالاستدلال. فكل موجود مرئي - 00:56:10

الموجود مرئي كل مولود مرئي ويقال كل ما ليس في جهة ليس مرئيا دليل الرؤية الوجود دليل الرؤية الوجود. وكونه لا في جهة دليل منها. لا في جهة دليل منعه. يعني لابد - 00:56:37
ان يكون موجودا في جهة فان لم يكن موجودا في جهة وحينئذ تمنع الرؤية. تمنع الرؤية. وهذا انتبه هذا مثال يذكر المعتزلة في اصول الفقه لذلك المصنف هنا لم يصرح - 00:56:57

قال هناك الامدي افترضه الامدي في قول المعتزل فيقول المعتزل كل ما ليس الى اخره انتبه لهذا المثال. قال كل جود مرئي كان المراد به المخلوق لا اشكال فيه. ان كان المراد به انه يدخل فيه الخالق في الدنيا - 00:57:10

ليس كل موجود ولا الوجود يشمل الباري جل وعلا يكون مرئيا فيلزم الان يرى في الدنيا. هذا باطل كل ما ليس في جهة ليس مرئيا.
ما المراد بالجهة؟ لابد من النظر هنا فيما ذكره اهل السنة والجماعة في في الجهاد. كان المراد بها الفوق - 00:57:30
نقول لا هذا يثبت. وكونه لا في جهة دليل منعها. او مع عدمه عدم اظمار الدليل. كشکر المنعم واجب لذاته فيقبله يعني من المعتبر
قال ابن مفلح اما قلب الدعوة مع اظمار الدليل فيها الدعوة المراد بها النتيجة - 00:57:48

يعني يذكر نتيجة او قياسا يذكر فيه مقدمة واحدة فقط. لا يذكر فيه مقدمتين. يعني قياسا مستقيم ان يأتي بالصورة والنتيجة قد يأتي بالنتيجة فقط هل تسمى دعوة او يأتي بمقدمة الصغرى ويحذف الكبرى مثلا او يذكر الكبرى يحذف الصغرى المشهورة. حينئذ
يسى دعوة يسمى دعوة. لماذا - 00:58:09

لانه قول بلا دليل. والقول بلا دليل هذا يسمى ماذا؟ يسمى دعاوى قال قال ابن مفلح اما قلب الدعوة مع اظمار الدليل فيها فمثل كل موجود مرئي فيقال كل ما ليس في جهة ليس مرئيا - 00:58:32

دليل الرؤية الوجود وكونه لا في جهة دليل منعها منع الرؤية لا في جهة هذا دليل منعها منع الرؤية. اذا لم يكن في جهة كيف يراها
لذلك هذا دليل على انه يمنع الرؤية يمنع الرؤيا ومن هنا قول بان الله تعالى يرى لا في جهة هذا نفي الرؤيا هذا - 00:58:48

ماذا؟ لازمنا في الرؤيا وهذا انكار للرؤيا ولا شك ومع عدم اظمانه مثل ماذا؟ شكر المنعم واجب لذاتهم فيقلبه فيقال شكر المنعم ليس بواجب لذاته ليس بواجب لذاته. لذاته المراد به المسألة التي مرت معنا - [00:59:10](#)

ان دليلاها العقل بذات الله لا ذات الشرع اذا زيد قلب الدعوة مع اظمان الدليل فيها. قال وزيد ايضا قلب الاستبعاد كالالحاق اي الحق الولد في النسب ومن صور ذلك لو ادعى اللقيط - [00:59:30](#)

اثنان فاكثر لقيت دعاه اثنان فاكثر بلا بينة. ولم توجد قاف وقلنا انه يترك حتى يبلغ فينسب الى من شاء ممن ادعيه من شاء ممن ادعاه يعني اللقيط. فيعترض بان يقال تحكيم الولد فيه تحكم بلا دليل - [00:59:47](#)

تحكم بلا بلا دليل. يعني يقول المعترض تحكيم الولد فيه يعني في النسب تحكم بلا دليل. فيقال جوابا لذلك تحكيم القاء في ايضا تحكم بلدنه. لكن القائد معتبر من جهة الشرع يعتبر دليل. لكن لو لم يعتبر - [01:00:11](#)

كما انه حكم القائم بلا دليل وهو تحكم كذلك اللقيط يحكم في الاختيار بلا دليل. هذا مجرد مثال. ضرب الثاني من القلب الدليل على وجه يكون ما ذكره المستدل يدل عليه لا له - [01:00:26](#)

و قبل ان يتطرق لهذا مثال في الاقسام واما مثال من النصوص كثير كقول المستدل توريث ذوي الارحام. في توريث الحال بقوله صلى الله عليه وسلم الحال وارث من لا وارث له. هذا ظاهر - [01:00:44](#)

ماذا اثبات ان الحال يرث وهو من ذوي الارحام ويرث من؟ من لا وارث له كذلك قال فيقول المعترض هذا الدليل يدل عليك لا لك لماذا؟ لانه يدل على انه يعني الحال لا يرث - [01:01:00](#)

بطريق ابلغ لانه نفي عام قال ما هذا الحال من لا وارث له هذا نفي عام. كما يقال في لسان العرب الجوع زاد من لا زاد له والجوع ليس بزاد - [01:01:20](#)

والصبر حيلة بل لا حيلة له وليس الجوع زادت ولا الصبر حيلة. اذا نظر للنصوص هكذا بطلت الشريعة قال ابن حمدان وغيره و قوله وارث من لا وارث له ينفي ارثه - [01:01:37](#)

فان اراد نفي كل وارث سوى الحال بطل بارث الزوج والزوجة وان اراد نفي كل وارث عصبه. فلا فائدة في تخصيص الحال بالذكر دون بقية ذوي الارحام. ويشبهه فساد الوضع. على كل هذا الاعتراض فاسد - [01:01:52](#)

لكن هذا المراد انه استدل بالحديث ماذا؟ على ان الحال يرث اذا لم يكن ثم ورثة من يرثه قلب عليه قال لا. النص يدل على ان الخلة يرث لقولهم ماذا؟ الجوع زاد من لا زاد له. الحال كانه اراد ماذا؟ التنظير يعني الجوع زادوا من لا زاد لهم - [01:02:08](#)

وارث من لا وارث له حينئذ قال لما كان الجوع لا يكون زادا كذلك الحال لا يكون وارثا. وهذا استدلال فاسد الخامس والعشرون من القوادح القول بالوجب والأخير القول بالوجب فتح الجيم اي بما اوجبه دليل مستدل واقتضاه يعني يسلم - [01:02:30](#)

يقول دليلك في محله واعتقده لكن لا اقر بالحكم في الفرع. لا اقر بالحكم في الفرع. سمي القول بالمحظيين قال القول بالوجب اي بما اوجبه دليل مستدل واقتضاه. وهو بفتح الجيم موجب - [01:02:54](#)

وبالكسر نفس الدليل موجب ومحظى. الدليل موجب لانه الموجب للحكم والقول بالوجب هو تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع. يعني في الحكم تسليم المعترض دليل الخصم. قل سلمت لك مع بقاء النزاع في الحكم. اسلم لك بالمقتضى مع بقاء بقاء النزاع في الحكم - [01:03:11](#)

ايوة ذلك يجعل الدليل الذي سلمه ليس هو محل النزاع. والا كيف يسلم بالدليل يعني يقول سلمت لك بالدليل ومدلول دليلك في محله. لكنه ليس في صورة النزاع بل في شيء اخر. ولذلك تسليم مقتضى الدليل مع بقاء - [01:03:36](#)

كيف سلم له مع بقاء النزاع هذا لا يتأتى وانما يكون تسليم مقتضى الدليل متى في غير محل النزاع. ولذلك بقي محل النزاع. الخلاف فيه وارد. قال وشاهد ذلك من القرآن قوله تعالى وهذا الموجب - [01:03:56](#)

هذا الموجب موجب بدبيع مر معنا في الجوهر المكتون ليس هو الذي عاناه الاصوليون والله العزة ولرسوله وللمؤمنين هذا جوابا لمن لابي آله عبدالله بن ابي بن سلول او غيره - [01:04:14](#)

لان رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذى. هنا عندنا وصف واول اعز متصل بالعز وحكم وهو وهو الاله كذلک ليخرجن الاعز منها الاذى. هذی قالها من هو الذي سيخرج الاعز. الاعز اللي يحکي عن نفسه وطائفته والاذل يقصد به النبي صلی الله علیه وسلم واصحابه. فانه - [01:04:29](#)

لما ذكر صفة وهي العزة واثبت بها حکما وهو الاله من المدينة. رد عليه الباري جل وعلا بقول الله العزة اه اثبت العزة لمن لله عز وجل ولرسوله وللمؤمنين وسكت عن الحكم. لانه لازم لمن اتصف بالعز. فكان التركيب ليخرجن - [01:04:59](#)
منها الاذل؟ نعم لكنه ليس منك. وانما هو من؟ من الباري جل وعلا والنبي صلی الله علیه وسلم. ولذلك قال فانه لما ذكر صفة وهي العزة يعني بقوله الاعز. هذا تضمن صفة. واثبت بها يعني ايبي. عبد الله بن سلول. واثبت بها حکم - [01:05:22](#)
وهو الاله من المدينة. رد عليه بان تلك الصفة ثابتة لكن لا لمن اراد ثبوتها له منافقون. فانها ثابتة لغيره باقية على اقتضائها للحكم وهو الاله فمن اتصف بالعز هو الذي يخرج الذليل. وهو الاله العزة موجودة. لكن لا له بل لله ولا رسوله ولا المؤمنين. اذا قلب الصفة - [01:05:43](#)

مع ماذا؟ ما يتربب عليها من الاله هذا جيد يعني استنباط جيد هذا من بلاغة القرآن نحن في غفلة قال هنا والقلب بالوجب نوع من بديع الكلام مر معنا فيه بديع. انواعه وانواعه - [01:06:07](#)

وانواعه كذا انواعه وانواعه ثلاثة يعني الموجب انواعه ثلاثة. الاول ان يستنتج مستدل ما يتوجه محل النزاع او لازمه نستنتج استخراج مستدل من الدليل الذي ذكره ما يتوجه. اذا عندنا توهم - [01:06:25](#)
انه محل النزاع او لازمه. يعني مستلزم لمحل النزاع اي لازم محل النزاع ولا يكون كذلك لو زاد هذا المصنف لفهمت العبارة.
يتوجه المستدل ان هذا محل النزاع او لازم لمحل النزاع ولا يكون الامر كذلك. مثال - [01:06:54](#)

قال كقول المستدل القتل بمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القود كمحدد القتل بالحرق هذا دليل مستدم القتل بمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القوت يعني وجوب القصاص فيجب فيه القصاص ويجب فيه القصاص كمحدد - [01:07:12](#)
وكالقتل بالحرق يعني قياسا على الاحراق بالنار فيقول المعتمد فيقال يقول ما تسلمنا عدم المنافاة بين القتل بالمثقل وبين ثبوت القصاص لكن لم قلت ان القتل بالمثقل يستلزم القصاص؟ وذلك هو محل النزاع - [01:07:38](#)

وذلك هو محل النزاع. عدم المنافاة ليس محل النزاع عدم المنافاة ليس محل النزاع. المصنف لم يبدي المثال على وجهي عدم المنافاة ليس محل النزاع ولا لازمه يعني اي لازم محل النزاع. وانا اقول بذلك كانه يقول سلمنا عدم - [01:07:59](#)
بين القتل بمثقل وبين ثبوت القصاص. هذا لا ليس بينهما منافاة. ولكن لما قلت ان القتل بالمثقل يستلزم القصاص وذلك قال له النزاع ولم يستلزم دليلكم وهو العلة وهي قوله القتل بمثقل قتل بما لا يقتل غالبا فلا ينافي قال هنا وانا اقول بذلك ايضا - [01:08:19](#)
سيكون ذلك دليلا علي في محل النزاع الذي هو وجوب القصاص. النوع الثاني او ابطال ما يتوجهه مأخذ الخصم يعني يستدل المستدل او يستنتاج بان مأخذ الخصم في دليله كذا - [01:08:44](#)

كذلك هذا يكون متوجهما لا يكون في محله قال النوع الثاني ما اشير اليه بقوله او ابطال ما يتوجهه يعني ان يستنتاج المسند الابطال ما يتوجهه انه مأخذ الخصم لقوله ايضا في القتل بالمثقل التفاوت في الوسيلة لا يمنع القود كمتواصل اليهم - [01:09:01](#)
تفاوت في الوسيلة الوسيلة القتل بمثقل بحدید ونحوه لا يمنع القود الذي وجوب القصاص كالتفاوت في متواصل اليه يعني قتل او قطع او نحو ذلك حينئذ يكون النظر في ماذا - [01:09:23](#)

تفاوت في الوسيلة لا يمنع القود كمتواصل اليه. يعني التفاوت الوسيلة من الات القتل وغيره لا يمنع القصاص تفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص. كالمتواصل اليه من قتل او غيره لا يمنع التفاوت فيه القصاص. فيقال - [01:09:40](#)
يقول الخصم وانا اقول بموجب ذلك يعني سلمنا ان التفاوت والوسيلة لا يمنع ماذا؟ لا يمنع القصاص. ولكن لا يلزم من ابطال مانع عدم كل مانع. انت ابطلت مانعا واحدا - [01:10:00](#)
وهذا لا يلزم ماذا؟ لا يلزم ابطال جميع الموانع. كما اذا اثبت شرطا لا يلزم اثبات جميع الشروط. لا يلزم يعني من وجوب في القصاص

الذى هو محل النزاع لا يلزم من ابطال مانع وهو كون التفاوت بالوسيلة غير مال عدم كل مانع يعني - [01:10:17](#)
جميع الموانع. فيجوز الا يجب القوى بمنع اخر. وهو كذلك وجود شرط يعني لا يلزم منه ايضا وجود جميع الشروط. وجود شرط
جميع الشروط يعني لا يلزم منه وجود جميع الشروط هذا الذي عاناه. للقاضي ولا وجود المقتضى له. يعني العلة المقتضية له من كل
وجه. اذا - [01:10:37](#)

شيء في موضع ما لا يلزم منه جميع الموانع. وكما ان اثبات شرط في موضع ما لا يلزم منه انتفاء جميع الموانع. قال ويصدق معتبرض
ان قال ليس ذا مأخذ - [01:10:59](#)

لو قال بان هذا ليس مأخذى حينئذ يصدق لانه اعلى بمذهبه ليس داعي ما تذهب اليه ايها المستدل مأخذة اي مأخذ امامي على
الصحيح لانه اعرف بمذهبه ومذهب امامه ومعلوم ان مأخذ منع الحنفي في القتل بالمثلث هو ماذا؟ عدم تحقق العلة - [01:11:15](#)
التي قصد القتل قصد القتل لابد من القصد. فهو عنده من الخطأ العمدي اذا لا يلزم من قصده ظربه بمثلث ان يقصد ماذا روحى ساق
روحى لا يلزم. فالمأخذ عند الحنفي هو هذا انه يشترط فيه القصد. واذا انتبه القصد حينئذ لو كان بمثلث هذا لا يوجد - [01:11:33](#)
وقد جعلهما اذا اختلف وسيلة قال لا ليس ليس اختلاف الوسيلة هو مأخذ المذهب انما مما اخذ المذهب ماذا؟ انتفاء القاصدين ثم لو
لزمه ابداء المأخذ فان مكن المستدل من ابطاله صار معتبرضا والا فلا فائدة - [01:11:57](#)

قال النوع الثالث ما اشير اليه بقوله او ان يسكت بدليله عن صغرى قياسه وليس مشهورة هذا ما يسمى به بالدعوة نوع الدعوة. ان
يكون دليلا مستدل مقتضرا فيه على المقدمة الكبرى ساكتا عن عن الصغر. لكن يجب ان تكون - [01:12:16](#)
مشهورة واللي لا يصح لهم فيرد حينئذ القول بالموجب من اجل حذفها. قال او ان يسكت يعني المستدل في دليله. يعني في ذكر
دليله. عن صغرى قياسه وليس صغرى قياسه مشهورة. حينئذ جاء الاعتراض - [01:12:34](#)

كقول الحنفي او الشافعي بوجوب نية الوضوء كل قربة شرطها النية ويisكت كل قربة شرطهن ويisكت عن ان يقول والوضوء قربة
فيجب فيه النية. ذكر الكبرى وسكت عن الصغر. قال كل قربة - [01:12:52](#)

شرطها النية وسكت هل يصح ان يقال بان الوضوء قربى؟ قال لا يصح لماذا لأنه ترك مقدمة صغرى وليس مشهورة وليس
مشهورة الوضوء قربة لابد من ذكرها فحذفها لا يدل عليها - [01:13:08](#)

قال فيقال اي فيقول معتبرض هذا مسلم كل قربة شرطها النية. هذا مسلم لا اشكال فيه. اقول بموجبه ولا ينتجه. ينتج ماذا ان
الوضوء قربى ولا ينتجه ذلك ما اراده المستديم من كون الوضوء قربة. اذا هنا قال بالموجب. يعني اذا ذكر الكبر فقط وسكت عن
الصغرى - [01:13:25](#)

حينئذ المعتبرض يقول اقول بموجب هذه الكبرى لكن لا ينتجه لماذا؟ لانتفاء الصورة فلا بد من ذكرها حتى ينظر فيه. ولو ذكر المستدل
صغر قياسه لم يرد الا منها. يعني لم - [01:13:47](#)

لم لم يرد المعتبرض الا منع يعني لا يرد الا الا منع هذه الصورة. يعني لا اسلم ان الوضوء قربة. هذا الذي قال هنا
ويشترط في سور القياس المسكوت عنها ان تكون غير مشهورة. من اجل ان يقول بالموجب. واما اذا كانت مشهورة حينئذ المشهور
المحدود - [01:14:03](#)

كالمذكور المشهور المحذوف كالمذكور. اما لو كانت مشهورة فانها تكون كالمذكورة فيمنع او يمنع ولا يأتي قول ابن ملجم يعني لا لا
يؤتى بالقول وهذا احسن اي نسخة ولا يؤتى بالقول بالموجب يعني اللي خرجت عن عن ماذا - [01:14:27](#)

عن عن مبحثنا متى يكون قوله بالموجب اذا حذف الصورة ولم تكن مشهورة واما اذا حذف وهي مشهورة حينئذ لا يتاتى القول به
بالموجب واما يمنع الصغرى. يقول امنع كون الوضوء قربة. وجواب النوع الاول - [01:14:48](#)

وما سبق ان استنتاج مستدل من الدليل ما يتوجهه محل النزاع لازمه الاول هو جواب الاول بأنه محل النزاع او لازمه يعني مستلزم
محل النزاع. اي لازم محل النزاع. كما قال الحنفي كما لو قال حنبلين والشافعي - [01:15:07](#)
لا يجوز قتل المسلم الذي قياسا للحرب فيقال بالموجب يعني تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع. لانه يجب قتله به. وقولكم لا

يجوز نفي للبادحة التي معناها السواء الطرفين ونفي وليس نفيا للوجوب ولا مستلزمها له. فينتقد هذه ويعترضها. فيقول حنبلي المعنى جاء التفسير هنا - [01:15:22](#)

بلا يجوز تحريمه. ويلزم من ثبوت التحرير نفي الوجوب اذا ثبت انه محرم نفي الوجوب باستحالة الجمع بين الوجوب والتحريم. الجواب الثاني بان يبين في المستخرج انه المأخذ لشهرته بالنقل عن ائمة المذهب. وجواب الثالث - [01:15:47](#)

بجواز حذفي جوازي الحذفي. يعني اذا اعترض عليه بانه تم مقدمة محفوظة يحييها بماذا؟ بان الحذف جائز. لاحدي المقدمتين مع العلم بالمحفوظ. والمحفوظ مراد ومعلوم. فلا يظن حذفه والدليل هو المجموع لا المذكور وحده - [01:16:10](#) وكتب الفقه مشحونة به بذلك. ويجب في الكل في الانواع الثلاثة محل النزاع والمتوهם والمحفوظ بقرينة او عهد يعني اذا كان ثم قرينة تدل على ذلك فهو مراد وكذلك العهد. اذا هذا ما يتعلق القلب - [01:16:27](#)

بالموجبة بالموافقة. قال هنا فائدة كون القول بالوجب قادحا في العلة ذكره جماعة منهم الاحد والهندي ووجهوه بماذا بانه اذا كان فيه تسليم موجب ما ذكره المستدل من الدليل وانه لا يرفع الخلاف. علمنا ان ما ذكره ليس بدليل الحكم. يعني قادحا في العلة. وجهوه بانه اذا كان فيه تسليم - [01:16:46](#)

وموجب ما ذكره مستدل من الدليل وانه لا يرفع الخلاف علمنا ان من ذكره ليس بدليل الحكم. اذا اذا لم يكن دليلا بطل ماذ؟ ما بناء عليهما ونزعتم اهل السبك في ذلك وقال ان هذا يخرج لفظ القول بالوجب عن اجرائه على قضية بل الحق ان القول بالوجب تسليم له. وهذا ما اقتضاه - [01:17:17](#)

جدلين واليهم المرجع من ذلك. حينئذ لا يتوجه عدد من مبطلات العلة. ليس من من القوادح. لانه تسليم سلم موجب الدليل وقال له لا لا تدخل سورة النزاع فيما ادعيته - [01:17:38](#)

ونقل عن الجدلين ان في القول بالوجب انقطع احاد المتناظرين لان المستدل ان اثبت ما ادعاه انقطع المعارض وما قالوه صحيح في القسمين الاولين وهي وهو بعيد في القسم الثالث يعني الحذف - [01:17:53](#)

باختلاف المراديين لان مراد المستدل ان الصغرى وان كانت محفوظة لفظا فانها مذكورة تقديرها والمجموع يفيد المطلوب المراد المعارض ان المذكور لما كانت الكبرى وحدها وهي لا تفيid المطلوب توجه الاعتراض. قال رحمة الله تعالى وفي الاثبات يعني مثال القول بالوجب - [01:18:10](#)

يكون في النفي ويكون في الاثبات كقولهم كقول المستدين الخيل حيوان يسابق عليه فيه الزكاة بالزكاة كابل فيقال بموجب زكاة التجارة كذلك خيل وغيره وزكاة تجارة لا حدود لها. اي بموجب وجوب الزكاة في الخيل لكن بقيد اذا كانت للتجارة. والنزاع في ماذ؟ في زكاة - [01:18:30](#)

نفسه دون التجارة ودليلكم انما اوجب الزكاة في الجملة فان ادعى انه اراد زكاة العين فليس هذا قوله بالموجبين. لانه ماذ قيده؟
الخيل حيوان يسابق عليه فيه الزكاة كابل سلم - [01:18:56](#)

اذا كان للتجارة ونمنع اذا لم يكن للتجارة. فان عانى انه كذلك في العين حينئذ ليس عندنا قول بالوجب. فيجب بلا من العهد لا من عهد الخيل المعهود لان العهد مقدم على الجنس والعموم والسؤال عن زكاة - [01:19:14](#)

والعلة ليست مناسبة لزكاة التجارة. انما المناسبة او المناسب المقتضي هو النماء الحاصل ويصح هذا المثال في قول ولا يصح في اخره ان يتنازع في في هذا المثال واكثر امثلة لا تصح لكن هذا المثال على جهة الحدود على جهة الخصوص نازعوا فيه - [01:19:34](#)
يصح هذا المثال في قول جزم به في الروضة وغيرها ولا يصح في اخر. ولزم به في الواضح لوجود استقلال العلة بلفظها العلة بلفظها لكن اذا قيل بان الخيل المراد به ان للعهد صح مثلا ولا اشكال فيه. الخيل حيوان يسابق - [01:19:52](#)

اذا فيه الزكاة كابني. حينئذ نقول ماذا هنام الخيل المعهود وهو الذي للتجارة وهو الذي للتجارة حينئذ نقول هذا وجبت فيه الزكاة. صار معهودا وصحح المثال. واما اذا كان للجنس - [01:20:11](#)

ويشمل الخيل للتجارة والخيل التي لغير تجارة فلا يصح قال خاتمة ترد الاسئلة على قياس الدلالة. تعدد الاعتراضات وترتيبها وما في

معنى ذلك. ترد الاسئلة على قياس الدلالة الا ما تعلق بمناسبة الجامع - 01:20:28

يعني كل ما مضى يقال فيه قياس العلة وفيه قياس الدلالة. الا ما اختص من القوادح بالعلة وما تعلق بها في المناسبات ونحوها. هذا لا يرد لماذا؟ لأن قياس الدلالة ليس الجامع فيه العلة - 01:20:44

تريد الاسئلة يعني اعترافات القوادح السابقة على قياس الدلالة الا ما تعلق بمناسبة الجامع لانه ليس بعلة فيه. وكذا قياس في معنى الاصلين. قياس في المعنى الاصلي الذي هو ماذا - 01:21:02

مفهوم الموافقة لانه مقطوع به الجامع مقطوع به فلا يرد الاعتراض اين يرد الاعتراض هذا ليش كان في المولى لا يرد ولا يرد عليه ايضا ما تعلق بنفس الجامع لعدم ذكره فيه. قال ذلك ابن مفلح وتبعه في في التحرير - 01:21:18

قال هنا ومنع تعدد الاعترافات ومنع تعدد اعترافات يعني اعترافات السابقة اما ان تكون من جنس واحد اما ان تكون من جنس واحد كالنقوظ مثلا نلاحظ بكتاب اي انواع والمعارضات في الاصلي - 01:21:35

الفرع او من اجناس مختلفة. من اجناس مختلفة كالمنع المطالبة والنقض والمعارضة. فان كانت من جنس واحد جاز ايرادها معا اتفاقا من جينز واحد كلها متعلقة بالمنع يأتي يمنع في الاصلي ويمنع في الفرع ويمنع في العلة ويمنع وجود العلة في الفرج كلها ترد لماذا؟ اتفاقا في موضع واحد. يعني متالية متتابعة - 01:21:55

اذ لا يلزم منه تناقض ولا انتقال من سؤال الى اخر. وان كانت من اجناس هي التي عنها المصنف هنا. قال ومنع عند الاكثر تعدد اعترافات مرتبة لكنها من اجناس متعددة. واجناس متعددة. لأن في تعددتها تسليمها للمقدم - 01:22:22

تسليمها للمقدم لان المعترض اذا طالبه بتأثير الوصف بعد ان منع وجود الوصف. قال امنع وجود العلة ثم بين لي مناسبة الوصف في الاصلي. كيف انت منعت اولا؟ ثم طالبت بماذا؟ بانه مؤثر او ليس مؤثر. واضح؟ لو قال - 01:22:44

سامنعم وجود العلة ليست موجودة. هذا الحكم غير معلم تعدي. ثم قال بين لي وجه المناسبة بين الحكم والوصف انت منعت ثم طالبت بماذا؟ بالتأثير. الثاني يدل على ماذا؟ على انك رجعت عن الاول وسلمت بوجود الوصف. وجود الوصف. ولذلك قال لأن -

01:23:04

المعترض اذا طالبه طالب المستدل بتأثير الوصف بعد ان منع وجود الوصف ها هذا يتأنى ما يتأنى. الا اذا جعلناه رجع عن الاول. رجع سلم ثم اراد مطالبة بالتأثير فقد نزل - 01:23:26

عن المنع تراجع عن المنع السابق وسلم وجود الوصف الذي هو المقدم لانه لو اصر على منع وجود الوصف لما طالبه بتأثيره واضح هذا لأن تأثير ما لا وجود له محال هو غير موجود فكيف يؤثر؟ فلا يستحق المعترض غير الجواب الاخير فقط وينتهي الاخير للورود فقط - 01:23:44

ولهذا قال القاضي ابو يعلى وغيره من اصحابنا والقاضي ابو الطيب لو اورد النقض ثم منع وجود العلة لم يقبل اورد النقض نقل ما هو؟ وجود العلة دون الحكم. ثم منع وجود العلة. كيف انت نقضت ثم منعت وجود العلة؟ لم يقبل لتسليمها - 01:24:06
وعندنا الاستاذ ابي اسحاق الاسرائيلي والفارس اسماعيل الامد ابن حازم ومن وافقهم لا يمنع التعدد في المرتبة لأن تسليم المتقدم تسليم التقدير اذ معناه لو سلم وجود الوصف فلا نسلم تأثيره - 01:24:27

اذا منع وجود الوصف ثم قال له بين لي تأثير ماذا الوصي بالحكم يكون الثاني فيه تقدير لو سلمنا وجود الوصف فبين لي كذا وكذا. قال اذ معناه لو سلم وجود الوصف فلا يسلم تأثيرا والتسليم - 01:24:44

تقدير لا ينافي المنع بخلاف التسليم تحيقا. قال الهندي عن هذا القول وهو الحق وعليه العمل في المصنفات. لكن المصنف قد غيره واذا كان كذلك فتترتب الاسئلة فيقدم الاستفسار ثم فساد الاعتبار ثم الوضع. ثم ما تعلق بالاصلي ثم العلة ثم الفرع. ويقدم النقض عن المعارض. وواجب المن ترتيب - 01:25:05

الاسئلة فاختار فساد الوضع ثم الاعتبار ثم الاستفسار ثم المنع ثم المطالبة او منع العلة في الاصلي ثم الفرض ثم النقد ثم القول بالمحظ ثم القلب ثم رد التقسيم الاستفسار او الفرض - 01:25:31

قال وانما قدم الاستفسار لان من لا يعرف مدلول اللفظي لا يعرف ما يرد اليه او عليه. تم فساد الاعتبار لانه نظر. هذا بين لك الفرق بين فساد الاعتبار والووضع. لان فساد - 01:25:45

الاعتبار نظر في فساد القياس من حيث الجملة وهو قبل النظر في تفصيله ثم فساد الوضع لانه اخص من فساد الاعتبار. والنظر في الاعم مقدم على النظر في في الاختصين. قال لانه - 01:26:01

في فساد القياس من حيث الجملة. وهو قبل النظر في تفصيله يعني فيما يدخل فيه في الفرع والجامع والاصلي ثم ما يتعلق بالاصل على ما يتعلق بالعلة لان العلة مستنبطة من حكم اصله ثم ما يتعلق بالعلة على ما يتعلق بالفرع لان الفرع يتوقف - 01:26:19
العلة ويقدم النقض على المعارضة لان النقض يورد لابطال العلة والمعارضة تورد لاستقلالها والعلة مقدمة على استقلالها غير مرتبة.
يعني لا يمكن تعدد اعترافات غير مرتبة اما الترتيب على ما ذكروه. هذا يعتبر ماذا؟ لانه اراد الترتيب الطبيعي لها والوضع. حينئذ لا يأتي الثاني الا اذا سلم - 01:26:39

الاول او رجع عنه او رجع عنه. اما اذا كانت غير مرتبة هذا مقبول عندهم. ولا يمكن تعدد اعترافات غير مرتبة ولو كانت من اجناس من اجناسه. قال الطوفي وهو ترتيب الاسئلة وهو جعل كل سؤال في رتبته على وجه لا يفظي بالتعزز للمنع بعد التسليم او لا اتفاق - 01:27:05

لان المنع بعد التسليم قبيح اقل احواله ان يكون التحرر منه اولى. فمنهم من اوجبه نفي القبح واجب ومنهم من لم يوجبه نظرا الى ان كل سؤال مستقل بنفسه وجوابه مرتبط به فلا فرق اذا بين تقدمه وتأخره - 01:27:28
حيث جاز التعدد فانه يكفي جواب اخرها. حيث جاز التعدد فانه يكفي جواب اخرها يعني اذا جاز ان يتعدد حينئذ له ان يترك جواب الاول والثانى والثالث ويجب على على الاخرين. قال ابن عقيل ابن مني وجمهور جدلبيين انه لا يطالبه بطرد - 01:27:50
بدليل الا بعد تسليم ما ادعاه من دلالتهم. فلا ينقضه من سلمه فلا يقبل المنع بعد بعد التسليم. اذا قوله حيث جاز التعدد فانه يكفي جواب اخره يعني الجواب من من المستدلين - 01:28:12

انتهى المصنف رحمة الله تعالى مما يتعلق واضح واضح العلم مستقل ولذلك يدرس استقلالا لذلك اجريناه على ما على ظاهره ثم ذكر فصلا يتعلق بي بالجدل. وايضا كذلك هذا علم مستقل والقواعد تدرس فيه. تدرس فيه واراد ان يبين بعض - 01:28:27
يتتعلق به بالجدل وهو بحثه واضح لا يحتاج الى النظر ولو لا ارادة الشمول والكتاب لقلنا هذا هذا محفوظ كسابقه لكن نريد ان ان نمر عليه قال فصل الجدل يعني هذا الفصل عقده فيما يشتمل على احكام الجدل وادابه وحده وصفته. الجدل في اللغة اللدد في الخصومة - 01:28:51

الله المستعان. والقدرة عليها جادله فهو جدل ككتف كمنبر ومجالس محرام وجدلت الحبل اجدده جدلا كفتله افتله فتلا اي فتلته فتلا محكما والجداة الارض يقال طعنه فجلده اي رماه في في الارض. فتل الحبل - 01:29:15
نقيس عقده نقيس عقده. عقد الحبل ثم فتله قال هذا في المعنى اللغوي واما في الاصطلاح عند ارباب الجدل فهو قتل الخصم عن قصده قتل بالفأاء لا بالكاف كما في بعض النسخ - 01:29:43

الخصم يعني اذا قتل الخصم اي رده. اذا القتل المراد به الرد والخصم المراد به المخالف المراد به المخالف. المخالف في المذهب قال فاتلوا بماذا بالضرب القاتل قل لا بالكلام - 01:30:03

اذا الجدل كله كلام اعلمك كيف تتكلم قال قتل الخصم اي رده بالكلام عن قصده. عن قصده. اي ما يقصد المخالف او الخصم من نفي يعني من نفي حكمه او اثبات اثبات حكم مخالف للامام - 01:30:26

حصل عليه الجدال لطلب صحة قوله وابطال غيره. قتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله. لان المجادل هنا ما تكلم الا من اجل ان يثبت ماذا؟ صحة مذهبه ويضم الى ذلك ماذا؟ ابطال مذهب الخصم. وجمع بين الامررين. ان يصح مذهب وان يبطل مذهب الخصم. لطلب صحة قوله هو - 01:30:48

اي قول القائل له وابطال قول غيره. قال مأمور به الجدل مأمور به. جدل مبتدأ ومأمور به هذا خبر للمبتدى الذي وجدنا. على وجه

الانصاف واظهار الحق. يعني ليس مأمورا به مطلقا. هذا تقييد - [01:31:14](#)

مأمور به يعني مشروع جاء به الشرع به الشراب. ولذلك عبر بالمأمور ليشمل ماذا؟ الواجب المستحب لانه قد يكون واجبا. قد يكون واجبا الاصل فيه الاصل فيه ان لم يكن فيه مشتملا على شيء محروم الاصل فيه ذبحة. الاصل فيه الاباحة. قال مأمور به على وجه الانصاف - [01:31:33](#)

لا على وجه عدم الانصاف واظهار الحق يعني هذا القصد به. قال ابو محمد الجوزي في الایضاح اعلم وفقنا الله واياك ان معرفة هذا العلم الذي هو الجدل لا يستغني عنها - [01:32:01](#)

ناظر ولا يتمشى بدونها كلام مناظر لان به تتبين صحة الدليل من فساده تحريرا وتقريرا وتتضح الاسئلة الواردة من المردودة اجمالا وتفصيلا ولو لا ولو لا لاشتبه التحقيق في المعاشرة بالماكرة. ان وضع قواعد ولو خلي كل - [01:32:16](#)
ومدعى ما يرومه على الوجه الذي يختار ولو مكن كل مانع من ممانعة ما يسمعه متى شاء لادم الى وعدم الضبط الدين الخفض وعدم الضبط لانه يحرر القياس مثلا ان كان المراد به القياس يحرر لك القياس ليس كل وصف - [01:32:46](#)
يصح تعليق الحكم به. حينئذ اذا ادعى مدع بان هذا الوصف ما الذي يحرر لنا ان هذا الوصف هو في محله او لا؟ بالاسئلة والاعتراضات التي مرت معنا. وقال ايضا - [01:33:07](#)

اول ما تدب البداء به حسن القصد في اظهار الحق غالبا لما عند الله تعالى. اذا المراد بالجدل ماذا اظهر الحقن فان انس من نفسه الحيدة عن الغرض الصحيح فليكتفها - [01:33:21](#)

بجهده فان ملكها والا فليترك المعاشرة في ذلك المجلس يعني ان وجدى صالح في الجدل وهو اظهار الحق حينئذ وليس عن بالله. والا فليجاهد فان لم يتمكن يعني يترك المعاشرة - [01:33:38](#)

قال وليتق السباب والمنافرة فانهما يضعان القدر ويكسبان الوزر وان زل خصمك فليوقفه على زله غير مخجل له بالتشنيع عليهم فان اصر امسك الا ان يكون ذلك الزلل مما يحاذر استقراره عند السامعين - [01:33:57](#)

فينبههم على الصواب فيه بالطف الوجوه جمعا بين المصلحتين. يعني قد يكون ثم زلل من المجادل لا ينتبه له السامع. ولابد من التنبيه ينبه المجادل وينبه السامع على على ذلك. قال يدل على الامر به القرآن. قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي - [01:34:21](#)
احسن هذا امر قال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين. قل هاتوا برهانكم دليلكم. ان كنتم صادقين في دعواكم. وفعله الصحابة - [01:34:41](#)

رضي الله تعالى عنه كابن عباس لما جادل الخوارج والحرورية ورجع منهم خلق كثير وفعله السلف ايضا عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى فانه جادل الخوارج ايضا ذكره ابن كثير في تاريخه اذا ورد عن الصحابة وورد عن عن السلف والمنع منه مطلقا - [01:34:59](#)

هذا مخالف. مخالف لظاهر الكتاب مخالف لظاهر السنة. ومخالف لفعل الصحابة وفعل السلف اذا وقع نزاع في مسائل ما والجدل فيها بشروطه وادابه هذا مأمور به شرعا. من اجل احقاق الحق - [01:35:19](#)

وليس كل من نوقش في مسائل علمية قيل هذا مخالف وهذا يورث الضفينة الى قل لها لابد من ضوابط معينة من تكلم حينما يتكلم لاجل اظهار الحق حينئذ لا يمنع مطلقا ولا يفتح مطلقا - [01:35:35](#)

قال فاما على وجه الغلبة والخصوم والغضب هذا من نوع. واما اذا كان الجدل على وجه الغلبة ليس له قصد الا ان يغلب فقط ان ينتصر والخصوصة والغضب والمراء على وجه المراء وهو اي المراء استخراج غضب المجادل - [01:35:51](#)

ومزيل عن طريق الحق واليه انصرف النهي عن قيل وقال الذي جاء فيه في الحديث وفيه اي المراء غلق باب الفائدة وفي المجالسة للمناقشة فتحه اي فتح باب الفائدة وكذلك - [01:36:08](#)

قال البربهاني واعلم انه ليس في السنة قياس ولا يضرب لها الامثال ولا يتبع فيها الاهواء بل هو التصديق باثار رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا كيف ولا شرح. بلا كيف يعني للحقائق لا يتكلم فيها. ولا شرح - [01:36:25](#)

ولا يقال ولا شرح يعني ولا يخالف ظاهرها ولا شرح يعني لا تشرح الالفاظ بشيء يخالف ظاهره. سواء كان في باب المعتقد او في باب الفروع او في باب الفروع اذا دل دليل لا - [01:36:47](#)

ولا يقال لما؟ ولا كيف الكلام الخصومة والجدال والمراء محدث يقبح الشك في القلب وان اصحاب صاحب صاحبه السنة والحق الى ان قال واذا سألك رجل عن مسألة - [01:37:02](#)

في هذا الباب وهو مسترشد يعني طالبا للحق فكلمه وارشدته وان جاءتك يناظرك فاحدزره فان في المناورة المراء والجدال والمغالبة الخصومة والغثب. وقد نهيت عن جميع هذا وهو يزيل عن طريق الحق. ولم يبلغنا عن احد من فقهائنا وعلمائنا انه جادل او ناظر وخاصة يعني بغير حق - [01:37:21](#)

فعله الصحابة وفعله السلف ليس على اطلاقهم وقال ايضا المجالسة للمناصحة فتح باب الفائدة هذا يؤيد انه اراد تخصيص. وال المجالسة للمناورة غلق باب الفائدة. قال رحمة الله تعالى لما ما مرة طيب انت الان علمتنا القوادح - [01:37:47](#)

وهذه فيها انتصار للمذاهب وفيها كذلك قد تورث المغالبة وحب الخصومة والمراء والجدال بغير نفع وتغلق باب الفائدة قال لا نعتذر عن عما حصل من ارباب المذاهب. وما يقع بين ارباب المذاهب اوفق ما يحمل الامر فيه باي يخرج - [01:38:05](#)

مخرج الاعادة والدرس هذا ليس على اطلاقه قد يقع في بعض الاحوال. في بعض الاحوال يكون المتباحثين متجادلين باصحاب المذاهب ارادوا الدرس والاعادة الفائدة يعني. واحيانا لا ولذلك اتصل بالخصوصية الى المقاطعة ونحو ذلك. ولذلك لماذا قيل هل يتزوج شافعي - [01:38:28](#)

حنفية لماذا قيل هذه المسائل؟ كلها من باب ماذا؟ من باب ما اورثته من من الضغينة. واما اجتماع متجادلين كل منهم لا يطمع ان ظهرت حجة ولا فيه متجادلين عندك - [01:38:48](#)

ها بالياء بالكم بالجمع على كل محتمل. واما اجتماع متجادلين كل منهم لا يطمع ان يرجع ان ظهرت حجة ولا فيه مؤانسة ومودة وتوطئة الوعي الحق فمحدث مذموم. قال ابن هبيرة الجدل الذي يقع بين ارباب المذاهب اوفق ما يحمل الامر فيه - [01:39:05](#)

بان يخرج مخرج الاعادة والدرس. فاما اجتماع جمع المتجادلين في مسألة متجادلين متجادلين في نسخة او اولى. مع ان كلا منهم لا يطمع ان يرجع ان ظهرت حجة ولا فيه مؤانسة ومودة وتوطئة القلوب لوعي حق بل هو على الظد وتكلم فيه العلماء - [01:39:28](#)
مات ابن بطة ومحدث بدعة قال ابن مفلح وما قاله صحيح من قاله صحيح وذكره بعضهم عن العلماء وعليه يحمل ما رواه احمد والترمذى وصححه عن ابي غالب وهو مختلف فيه عن ابي امامه مرفوعا ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اتوا الجدل. لا اتوا الجدل. ثم تلى ما ضربوه - [01:39:48](#)

لك الا دللا. ولا حمد عن مكحول عن ابي هريرة ولم يسمع منه مرفوعا لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك المراء وان كان محقا. وللترمذى عن ابن عباس مرفوض لا تماري اخاك وذكر نصوصا تدل على ذلك. قال له ولو لا ما يلزم من انكار الباطن - [01:40:11](#)
واستنقاظ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلالته لما حسن يعني يترتب عليه فائدة عظيمة. وهي ماذا؟ انكار الباطل. سواء كان الباطل في باب المعتقد او غيره. وكذلك استنقاذ الهالك بالاجتهاد - [01:40:35](#)

لانه هلك ظن ان هذا محل اجتهاد فهلك فيه. حينئذ لا بد من النظر في حال هذين الشخصين. فلوala الجدال بالتي هي احسن واستنقاذا لهذين الطرفين لما حسنا ولما لم حسنا اي الجدال لللاحج غالبا - [01:40:50](#)

لان ثمرته في الغالب لا بد من وقوع مثل هذه المسائل للايحاش غالبا لكن فيه اعظم المنفعة ما قصد نصرة الحق او التقوی على يعني بالممارسة لا المغالبة وبيان الفراهة يعني الحلق بالشيء نعوذ بالله منها. فان طلب فان طلب الرياسة - [01:41:07](#)
والتقدم بالعلم يهلك. وهذا قد يكون سببه ماذا؟ الجدال. طلب الرئاسة وطلب التقدم بالعلم يهلك. لانه اذا ان يبين ان ما عنده حق سيجادل كل شخص من اجل ان يعتقد بما عنده وهذا مفسد للفقيه ولطالب - [01:41:28](#)
اذا اراد ان يحمل جميع الناس على ما يعتقد هو. حينئذ لم يسلم من ماذا؟ في كل مجلس سيجادل قوما مجتمعين. لانه اراد ان

01:41:48 يحملهم على رأيهم هذا باطل -

قال والمعول فيه على اظهار الحجة وابطال الشبهة فيرشد المسترشد ويحذر المناظر اظهار الحجة وابطال الشبهة اظهار الحجة في الحق في قوله هو ثم يبطل شبهة الخصم فيرشد المسترشد ويحذر مناظر قال ابن عقيل في الواضح - 01:42:00

وكل جدل لم يكن الغرض فيه نصرة الحق فانه وبال على صاحبهم والمضرة فيه اكثر من المنفعة. لأن المخالفة توحش وهذا امر طبيعي اذا الانسان ما قوى نفسه وقوى ايمانه وتعلق بالله عز وجل وكان الحق احب اليه من نفسه لابد من الوحشة التي تقع فيه في النفوس. لأن - 01:42:21

ولولا ما يلزم من انكار الباطن واستنقاظ الهاك بالاجتهد في رده عن ضلالته لما حسنت المجادلة للايحاش فيها غالبا ولكن فيه اعظم المنفعة اذا قصد بها نصرة الحق والتقوى على الاجتهد - 01:42:42

ونعود بالله من قصد المغالبة وبيان الفراهة وينبغي ان يجتنبها. قال ابن الجوزي طلب الرئاسة والتقدم طلب الرئاسة لا لا يلزم منه الحكم الوزارة او نحوها انما طلبو الرئاسة ان يكون رئيسا حتى في العلم والتقدم بالعلم هذا داخل بطلب الرئاسة يهلك ثم ذكر اشتغال اكثرهم في الجدل - 01:42:58

ورفع اصواتهم في المساجد. وانما المقصود بالغلبة والرفعة وافتاء من ليس اهلا. وقال ايضا في قوله تعالى فلا ينزع عنك في الامر اي في الذبائح هو المعنى فلا تنازعهم ولهذا قال وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعلمون. قال وهذا ادب حسن. علمه الله تعالى عباده ليروا به من - 01:43:22

عاد لهم به تعنتنا ولا يجيبوه. من ظن اذا ظننت بان هذا يجادل تعنتا فالاصل فيه عدم الجواب. قال فلو بان له سوء قصد خصمته توجه تحريم مجادلته. توجه تحريم المجادلة. فالجدل حينئذ على هذا ما مر قد يكون واجبا - 01:43:45

قد يكون مندوبا قد يكون مستحبا وقد يكون مباحا. يعني تعنتيها الاحكام قال ابن مفلح توجه في تحريم مجادلته خلاف كدخول من لا جماعة عليه في البيع مع من تلزمها لنا فيه وجهان. قال في شرح التحرير قلت وال الصحيح من مذهب التحرير. يعني هذا - 01:44:05

المسألة منزلة عن مسألة البيع من لا تلزمها الجمعة. لكن هنا اذا بان له سوء قصد خصمته توجه تحريم مجادلته وهو كذلك قال ويبدا كل منها بحمد الله تعالى والثناء عليه. يعني كل من المتجادلين - 01:44:25

قبل الشروع في الجدال يحمد الله تعالى ويثنى عليه انا في الواضح ومن ادب الجدال ان يجعل السائل والمسؤول مبدأ كلامه ما حمد الله تعالى والثناء عليه. قال رحمة الله تعالى - 01:44:41

سائلين جاء مسؤوال الى الجواب فيجيب او يبين عجزه ولا يجيب مفصحا تعريضا. ولا يجيب مفصحا وللسائل وهو القائل سائل هنا السائل من هو؟ هو القائل ما حكم الله تعالى في هذه الواقعة؟ يعني الذي يبدأ - 01:44:56

بالسؤال ينادي للسائل الجاؤا مسؤوال وهو المتصدي للاستدلال. جاءه الى ماذا؟ الى الجواب فيجيب. حينئذ كان عنده علم اجاب. او يبين عجزه. نادى الله اعلم ولا يجيب مفصحا تعريضا. يعني اذا كان السؤال صريحا لا يعرض بالجواب لا يعرض بالجواب - 01:45:17 عليه ان يجيئه فيما فيه خلاف بينهما لتظهر حجته. عليه اي وعلى المجيب ان يجيئه فيما يعني في مسائل. او مسألة فيه خلاف بينهما لتظهر حجته. هذا اذا كان كل منهما عالم. حينئذ كان - 01:45:42

النزاع سورة اختلف فيها المذهبان او العالمان. والكلام في هذا الشأن انما يعول فيه على الحجة لتظهر والشبهة لتبطل. والا هدر وهو الذي رفعت لشئمه ليلة القدر. واليه انصرف النهي عن قيل وقال - 01:46:00

قال هنا ومن كلام ابن عقيل في الواضح ينبغي ينبعى للسائل ان ينظر الى المعنى المطلوب في السؤال فان عدل المجيب لم يرضى منه الا بالرجوع الى جواب ما سأله عنه. يعني اذا سأل - 01:46:20

سؤالا فعدل عنه المجيب ولابد ان يرده لابد ان يرده الى جواب ما سأله عنه. مثالا ان يقول السائل هل يحرم النبي ويقول المجيب قد حرمه قوم من العلماء هل هذا جواب - 01:46:37

هذا عندنا الان جواب بل من ابلغ الاجوبة. هذا لا يعتبر جوابا لا يعتبر جواب. لماذا لان الحجة ليست في حرمته قوم من العلماء. قال
بافتائه فلان وقال بايجابه فلان. هذا ليس بجواب - 01:46:54

انما الجواب تنظر في الدليل قال هل يحرم النبي فيقول المجيب قد حرمته قوم من العلماء؟ هذا عند اهل جدل ليس بجواب. او كذلك
اذا كان عاميا وللسائل ان يضايقه في ذلك بان يقول لم اسألك عن هذا - 01:47:08

انا ادرى ان ان حرموا بعض العلماء ادرى عن هذا لكن ما سألك عن هذا ولا بان لي من سؤالي اياك جهلي بان قوما حرموا هل سؤالي
عن النبيذ ما حكمه؟ فهمت منه ان اني لا ادرى بان قوما حرموه انا ادرى. عندما تقول حرمته بعض العلماء. طب انا ادرى ان حرمته بعض
العلماء - 01:47:26

ولا سألك عن مذهب الناس فيه بل سألك احرام هو؟ فجواب ان تقول حرام او ليس بحرام. ليس تنسيبه للغير. هذا جيد هذا. او لا
اعلم فاذا ضايقه والجاء الى الجواب او بان جهله بتحقيق الجواب. وليس له ان يجيب بالتعريف لم من سأله بالافصاح الاصفاح -
01:47:46

فاذا سأله السائل بالافصاح لم يقنع بالجواب الا بالافصاح. واما التعريض حرمته بعض اهل العلم. ولعله يرد كذا هذا كله لا لا يغنى. قال
وللسائل ان يقول للمجيب اذا اجا به عن شيء لم تظهر له حكمته لم ذاك - 01:48:09

السائل ان يقول للمجيبيين اذا اجاب عن شيء لم تظهر له حكمته لم؟ يعني له ان يسأل ماذا؟ عن العلة فان قال المجيب لانه لا فرق لانه
لا لا فرق - 01:48:25

قال السائل دعواك لعدم الفرق كدعوة للجمع لا فرق كدعوة كماذا الجمع ونخالفك فيهما. يعني في الجمع وفي الفرق. فان قال
المجيب لا اجد فرقا. لا اجد فرقا. قال السائل ليس - 01:48:37

كل ما لم تجده يكون باطللا لا اجد فرقا اذا ما هو الشيء الذي لم تجده معناه انه باطل؟ لا ليس لزم البطلان. وكذا لو قال المجيب لو جاز
كذا لجاز كذا - 01:48:57

فهو كقول السائل اذا كان كذا فلما لا يجوز كذا؟ الا انه لا يلزم ان يأتي بالعلة الموافقة بينهما لانه من فرض مجيب ويلزم المجيب ان
يبين له ثم قال رحمة الله تعالى ويشترط - 01:49:11

انتفاء سائل الى مذهب ذي مذهب للضبط يعني السائل الذي يريد ان يناقش وان يأتي بي مسائل العلم من اجل اثبات الحق ودفع
الشبهة. يشترط انتفاء سائل الى مذهب ذي مذهب للضبط. يعني من - 01:49:28

المذاهب المشهورة من مذاهب المشهورة. قاله ابن الجوزي قاله الجوزي والفح وزاد وان كان الاليق بحاله التجدد عليه تجرد عن عن
المذاهب. لكن هنا ارادوا ماذا؟ ارادوا الا تنتشر المناظرة - 01:49:47

لماذا؟ لان الرابعة اتفقوا في الجملة على الادلة. حينئذ اذا افترق احدهما يثبت الاجماع والآخر لينفي الاجماع انتشرت حيث ماذا يقول
انا لا اؤمن بالاجماع فيحتاج الى تقرير ماذا؟ ان الاجماع حجة ونحو ذلك. قال والا يسأل عن امر جلي - 01:50:06

فيكون معاني فيكون معاندا. وانما يسأل عن ماذا؟ عن ما هو خفي ويمكن ان يقع في النزاع. قال ابو محمد الجوزي بالايضاح ويلزم
الانتفاء مذهبى ذي مذهب صيانة للكلام عن النشر - 01:50:26

الذى لا يجديه يعني الانتشار فان المستدل اذا ذكر مثلا اجماع دليلا فلا فائدة من تمكين السائل من ممانعة كونه حجة لو ذكر السائل
قال للاجماع قال المجيب قال للاجماع قال سألناه - 01:50:41

لا اؤمن بانه ماذا؟ انه دليل شرعى. حينئذ تسليمها او فكا لهاذا الانتشار اشترط ان يكون صاحب مذهب فلا فائدة من تمكين السائل من
ممانعة كونه حجة بعدما اتفق على التمسك به بعدما - 01:50:59

على التمسك به الائمة الرابعة وغيره. قال ويكره الصلاح عن تأخير الجواب كثيرا. صلاحا يعني في الجدل. سأله لا تؤخر وهو الحكم
تأخير الجواب وهو الحكم المفتى به تأخرا او تأخيرا كثيرا. قال ابو محمد الجوزي يستحب له ان يأخذ في الدليل عقب السؤال -
01:51:15

عنه مباشرة لا يؤخر وان اخره لم يكن منقطعا. لا يعتبر عجزا الا ان عجز عنه مطلقا حينئذ يوصف به بالعجز ولا يكفي عزو حديث الى غير اهله. لابد ان ان يسنده لماذا؟ الى اهله. يعني - [01:51:35](#)

صححه ائمه الحديث او ضعفهم ائمه الحديث قال اي اهل الحديث لان المطلوب منه ما يحتاج به من الاحاديث بان يكون احد ائمه الحديث صححه او حسنه. ثم قال وينقطع السائل بعجزه عن بيان السؤال - [01:51:50](#)

نعم وينقطع السائل بعجزه عن بيان السؤال وطلب الدليل يعني طلب الدليل السائل هو الذي يوجه اذا عجز عن بيان السؤال بان سأل سؤالا مبها حينئذ يعتبر عجزا وبيان طلب الدليل - [01:52:09](#)

وطلب وجهه وجاه الاستنباط وجاه الدليل. وطعنه في دليل مستدل دليل مستدل ومعارضته لدليل مستدل وانتقال السائل الى دليل اخر او مسألة اخرى قبل تمام المسألة الاولى هذا يسمى ماذ؟ قطاع للسائل. لان الاصل في السائل ان يكون ماذ؟ ان يكون على علم - [01:52:30](#)

من اراد ماذ؟ ان كلا منهما صاحب مذهب. فلا بد ان ينظر في دليل المجيب ووجه الاستدلال وان يتمكن من الطعن فيه عدم الانتقال الى اخر ما ذكره من من المسائل. قال في الواقع اعلم ان الانقطاع هو العجز عن اقامة الحجة من الوجه الذي ابتدأ منه - [01:52:53](#)

المقالة اذا عجز عن اقامة الحجة يسمى ماذ؟ يسمى انقطاعا. قال والانقطاع في الاصل هو الانتقال للشیء عن الشیء. وذلك انه لابد من ان يكون انقطاع شیء عن شیء وهو على ضربین. احدهما تباعد شیء عن شیء - [01:53:13](#)

انقطاع طرف الجبل عن جملته وانقطاع الماء عن مجراه والآخر عدم شیء عن شیء في انقطاع ثانی الكلام عن ماضيه وتقدير الجدل على انه انقطاع القوة عن النصرة للمذهب الذي شرع في نصرته - [01:53:32](#)

لم يتمكن بالعجز قال صاحب الواضح ايضا ومن الانتقال ما ليس انقطاعا ليس كل انتقال يسمى انقطاعا. ومر معنا في فيما سبق بالقواعد. كمن سئل عن رد اليمين فبناه على الحكم بالنكون - [01:53:48](#)

نقول والرجوع. حينئذ هذا ليس بانقطاعا. وان كان الاصل فيه انه لم يبين الدليل. كما لو قال افتى به بعض اهل العلم بالتحرير. او سئل عن نفل فبناه على لزوم اتمام يعني رده الى مسألة اخرى ولم يأتي بدليل ولا وجه لاستدلال. ولا شك ان الجواب هنا البناء بناء على الحكم - [01:54:05](#)

نقول هذه مسألة اخرى وكذلك بنوه على لزوم اتمام هذه مسألة اخرى. قال وان طالبه السائل بدليل على ما سأله فانقطاع منه اي من السائق لبناء بعض الاصول على بعض. بعض الاصول على بعض في الاصل انه لا يسمى دليلا. لكن هذا - [01:54:25](#)

لانه اصل يتفرع عنه اصل اخر. قال وليس لكلها دليل يخصه. اي ليس لكل الاصول دليل يخصه. حينئذ بناه على الحكم بالنكون قد يكون عند المجيب ليس له دليل خاص. حينئذ يغتفر ذلك. او بناه على لزوم اتمامه ان سلم بانه ليس له دليل - [01:54:43](#)

خاص ثم قال وينقطع المسؤول بعجزه والمسؤول عن اقامة الدليل وتقوية وجهه اي وجه الدليل على وجه الاستنباط ودفع الاعتراض الوارد عليه قطع المسؤول اي وينقطع كل من السائل والمسؤول بجحد اي بانكار ما عرف من مذهبة. يجحد مذهبة. مشكلة - [01:55:03](#)

او ثبت بنص يعني يجحد ما ثبت بنص الحال ان ليس مذهبة خلافه. او باجماع او ثبت به باجماع. فاذا انكر او جحد شيئا من ذلك صار انقطاعا سواء كان سائلا - [01:55:31](#)

او مسؤولا. قال وينقطع كل منها ايضا بعجزه عن اتمام ما شرع فيه. وخلط كلامه على وجه لا يفهم وسكته اي حال كون سكته حيرة بلا عذر وتشاغله بما لا يتعلق بالنظر اي بالتأمل فيما هم فيه وغضبه او قيامه عن مكانه الاول وسفهه على خصمته ذكر ذلك - [01:55:47](#)

هذا كله يسمى ماذ؟ يسمى انقطاعا لانه خروج عن عن المقصودين. قال صاحب الواضح وذلك ان المسألة تكون مراتبها خمسا فيكون مع المجادل قوة على المرتبة الاولى والثانية ثم ينقطع ما يستطيع. يعني قد يقول الحكم حرام - [01:56:11](#)

لقوله تعالى كذا موج الاستدلال حينئذ نقول هذا انقطع لماذا؟ لأن عنده قوة على ماذا؟ على ان يقول حرام وعنه قوة على ايراد الدليل. لكن ما عنده قوة على ماذا؟ وجه الاستنباط. قال فيكون مع المجادل قوة على المرتبة - [01:56:31](#)

المرتبة الاولى والثانية ثم ينقطع فلا تكون له قوة على المرتبة الثالثة وما بعدها من المراتب. وانقطاع القوة عن الثالثة عجز عن الثاني [01:56:51](#)

ولذلك قلنا انقطاع الجدل عاجز منهم وكل انقطاع في الجدل عاجز عنه وليس كل عاجز عنه قطاعا فيه - [01:57:09](#)

وان كان عاجزا عنه واطال في ذلك جدا ثم قال وثم ذكر انقطاع بالمكابرة ثم بالمناقشة ثم بالانتقال ثم بالمشاغبة ثم بالاستفسار ثم بالرجوع الى التسليم ثم بجحد المذهب ثم بالمسابقة - [01:57:32](#)

اذا وقعت مضاربة الله المستعان قال وبالشغب يعني قطع كل منها بالشغب وبالشغب بالابهام بلا شبهة او بالايام من غير حجة ولا شبهة. من غير حجة ولا شبهة. وهو يأتي الابهام والايام. يعني لفظ مبهم - [01:57:58](#)

او مهم بلا شبهة وحق مثل هذا اذا وقع ان يفصح فيه بأنه شغب - [01:58:16](#)

وان المشغل وان المشغل منبر. وان المشغل لا يستحق زيارة فان كان المشغب مسؤولا قيل له ان اجبت عن المسألة والا زدنا عليك. وان لم تجب عنها امسكنا عنك. قال وان كان سائلا - [01:58:33](#)

قيل له ان حصلت سؤالا سمعت جوابا والا فلا فان المشغل لا يستحق جوابا. ثم قال فان لج وتمادي في غيه اعرض عنه. لأن اهل العلم انما يتكلمون على ما فيه حجة او شبهة. حديثك في علم فقط وما عداه فائز - [01:58:54](#)

عنهم. فإذا عري الجدل عن الامررين الحجة او الشبهة الى الشغب لم يكن فيهفائدة. ورجع الى التحرير السابق. وكان الاولى بذي الرأي الاصل العقل الرصين ان يصون نفسه وينبئ ان يصون نفسه ويرغب بوقته عن التضييع معه. ولا سيما اذا كان الاشتغال به مما يوهم الحاضرين ان - [01:59:17](#)

ان صاحبه سالك لطريق الحجة فانه ربما كان ذلك بما يرى منه من حسن العبارة والاغترار باقبال خصمه عليه بالمناظرة فحق مثل هذا ان يبين له انه على جهة المشاغبة دون - [01:59:34](#)

طريق الحجة او الشبهة. ولا ينقطع مسؤول بترك الدليل لعجز فهم السائل. ولا ينقطع المسؤول بترك الدليل. يعني قد اطعوا قد لا ينقطع وترك الدليل. ان كان لا يعلم قطعه - [01:59:48](#)

وان كان عدم ذكر الدليل لأن السامع لا يفهمه هذا لا يسمى قطاعا. ولا ينقطع مسؤول بترك الدليل على فهم السامع الذي هو السائل او انتقاله الى المسؤول اي المسؤول الى دليل اوضح منه. اي من الدليل الاول لقصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام. يعني ترك الدليل الى ما هو - [02:00:08](#)

منه هذا لا يعتبر انقطاعا لماذا لانه معمول به عند ارباب وجديين لهم حجة وهي قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام مع نمرود. قال ابن عقيل لما قبل نمرود قول ابراهيم في الحياة الحقيقية بالحياة المجازية انتقل الخليل الى دليل لا يمكنه مقابلة الحقيقة به - [02:00:50](#)

المجاز ومن انتقل من دليل غامض الى دليل واضح فذلك طلب للبيان ليس انقطاعا. ليس انقطاعا. قال في الواضح فان قيل فقد انتقل عليه الصلاة والسلام من علة الى غيرها - [02:00:34](#)

وكان في مقام المحاج كما اخبر الله سبحانه وتعالى عنه. وبهذا تعلق من رأى ان الانتقال من دليل الى غيره ليس من قطعة. ولا خروج عن مقتضى الحاجاج قيل لم؟ وقيل لم يكن انتقاله للعجز. ابراهيم عليه السلام انتقل من دليل الى دليل ولم يكن للعجزين. لانه - [02:01:10](#)

قد كان يقدر ان يحقق معنى مروذ حقيقة الاحياء الذي اراده. وهو اعادة الروح الى الجسد الى جسد ميت او انشاء حي من الاموات.

وان الاماتة التي ارادها هي ارهاق النفس من غير ممارسة بالله ولا مباشرة. ويقال - [02:01:50](#)

اذا فعلت ذلك انت محبيا مميتا او فافعل ذلك ان كنت صادقا ومعاذ الله ان يظن ذلك بذلك النبي الكريم ما عدا عما ابتدأ به لغيره

عجز عن استتمام النصرة لكنه لما رأى نمرودا غبيا أو متغابيا بما كشفه - 02:01:28

وعن نفسه من دعوة الاحياء وهو العفو عن مستحقي القتل ظن واحيا. هذا يقتل قال انا سامحتك احيانا والامانة وهي القاتل الذي يساوي به كل اهله. مملكته واصغر رعيته انتقل الى الدليل الواضح في باب تعجيزه - 02:01:48

عن دعواه فيه المشاركة لبارئه سبحانه بحكم ما رأى من الحال فلم يوجد في حقه العجز عن اتمام ما بدأ به بخلاف ما نحن فيهم. قال ومن به وتركه شيء من ادبه اي من ادب الجدل اداب - 02:02:05

وتركه شيئاً عيب ونقص يعني ترك الادب في الجدل كل منهما خطابه مع الاخر ان ويحسن كل منهما خطابه مع الاخر. واقباله عليه. وتأمله لما يأتي به - 02:02:20

وترك قطع كلامه والصياغ في وجهه والحدة والفخر عليه والاخرج له عما عليه واستصغراه ومقام التعليم تارة وتارة باللطف وينبغي انتبه هذه فائدة مقام التعليم تارة بالعنف انتبه وتارة باللطف - 02:02:40

وايهما اغلب بحسب الزمن واحوال الطلاب والان التعليم بالعنف اولى في هذا الزمن وينبغي الا يفتر بخطأ الخصم وان يحتز من حيلته والا يعتاد الخوض في الشغب في حرم الاصابة - 02:03:01

ويستروح اليه مع انه لا يسلم من انقطاع الا من عصمه الله تعالى وليس حد العالم كونه حاذقا في الجدل الله اكبر هذى طيبة. وليس حد العالم كونه حاذقا في الجدل في الصناعة - 02:03:20

فانه صناعة. ولذلك قد يؤتى دون ابتسام دون دون ابتسام. قد يحسن الجدال دون ان يتعلم هذا الفن. وانما يحتاج بعض الاصطلاحات عند من؟ اذا اراد ان يجادل من له خبرة بهذا - 02:03:36

لا يفوته شيء من الاصطلاح والا اذا اراد تبيين المسائل لا يحتاج الى ماذا؟ الى جدل انما النظر في المسألة وفي دليلها ان الامر فطري امر فطري يعني قوله في الجدل بعظه كالقول في المنطق اموره فطرية - 02:03:51

قال وليس حد العالم كونه حاذقا في الجدل. فانه صناعة والعلم مادته. فالمجادل يحتاج الى العالم ولا عكس اي لا يحتاج العالم الى المجادل. قال والا يتكلم في المجالس التي لا انصاف فيها؟ لا انصاف فيها. قال هنا - 02:04:07

قال في الواضح فصل جيد قال العلماء احذروا الكلام في مجالس الخوف يعني اذا كنت تخاف فلا تتكلم فان الخوف يذهل العقل الذي منه يستمد المناظر حجته ولذلك اذا قالوا اذا كنت تخاف - 02:04:32

فلا تخطب ارتجالا لا تأخذوا ارجاع كنت اخاف ابداً بماذا بورقة قال هنا فان الخوف يذهب العقل الذي منه يستمد المناظر حجته ويستقي منه الرعى في دفع شبكات الخصم وانما - 02:04:54

يذهله ويشغله بطلبه حراسة نفسه. التي هي اهم من مذهبة ودليل مذهبة. فاجتنب مكالمة من تخاف فانها مميزة للخواطر مانعة من التثبت. واحذروا مكالمة من اشتدع بغضنك ايها داعية الى الضجر والغضب. يعني يغضب مباشرةمنذ ان يراه. قبل ان يتكلم - 02:05:13

قال فان داعية الى الضجر والغضب من قلة ما يكون منه والضجر والغضب مضيق للصدر ومضعف لقوى العقل هذى فوائد طيبة. واحذر المحافل التي لا انصاف فيها في التسوية بينك وبين خصمك في الاقبال والاستماع. يعني الاماكن التي لا يفرق بينها الناس في من - 02:05:41

يقبلون عليك وعلى غيرك. ولا ادب لهم يمنعهم من الشرع الى الحكم عليك. ومن اظهار العصبية لخصمك. هذا اذا كانت المناظرة على الملا اذا كان المال هؤلاء فيهم الغث والسمين والواولي الا يناظر - 02:06:04

ومثل ما نراه الان في الفضائيات هذه اولاً ليست لهذه القضية وانما قضية نشر البدعة ان الذي يشاهد اكثر من يشاهد هذه القنوات هم العوام كيف حين اذ يؤذن لمن - 02:06:20

يطعن في الصحابة ان يأتي بالادلة ان كانت ادلة ويستمعها الناس واحياناً يطعن في معاوية ويأتي وفعل و فعل و فعل العامي اذا سمع هذا على الاحوال قد يبحث بنفسه ولا عنده مقدرة على على الفهم الصحيح. لأن بعض الاخبار قد تكون منقوله لكنها غير موجهة

توجيهها صحيحاً من هنا حرمت - 02:06:34

هذه مناظرات فيه في الفظائيات وإنما ينتظرون عند خاصة اما ان تعلن هكذا على الملا هذا لا يجوز شرعا ولا تجوز المشاركة في مثل هذه التوعيات قال هنا - 02:06:55

والاعتراض يخلق الكلام ويذهب بهجة المعاني بما يلجم إليه من كثرة التردد ومن ترك التردد مع الاعتراض انقطع كلامه وبطلت معانيه. قال واحد استصغر خصمك لا تستصغروا فإنه يمنع من التحفظ - 02:07:10

ويثبت عن المغالبة ما تنشط. لانه صغير عندك ولعل الكلام يحكى فيعتقد عليك بالتصير واحدر كلام من لا يفهم عنك. هذى مهمه جدا. فإنه يضرك ويقضيك الا ان يكون له غريزة صحيحة - 02:07:33

ترجو منه خيراً ويكون الذي بطاً به عن الفهم فقد الاعتياد فهذا خليل مسترشد فعلمته. وليس بخصم فتجادله وتنازعه. وقدر في نفسك الصبر والحلم لأن لا تستفزك بغارات الأغذاب فلو لم يكن في الحلم خاصة تجتلى لكانت معاونة على المناورة توجب اظافته إليها. ومع هذا فليس يسلم أحد - 02:07:53

من الانقطاع الا من قونه الله تعالى بالعصمة من الزلل. قرنه الله تعالى بالعصمة من الزلل. هذا انما هو كانوا الانبياء فقط. وليس حد العالم ان يكون حاذقا بالجدل. فالعلم قال هنا صناعة بضاعة. والجدل صناعة - 02:08:24

ان مادة الجدل والمجادل تحتاج الى العالم. والعالم لا يحتاج في علمه الى المجادل كما يحتاج المجادل في جدله للعالم علم الصناعة جدل صناعة وليس حد الجدل بالمجادلة الا ينقطع - 02:08:44

المجادل ابدا او لا يكون منه قطاع كثير اذا كثرت مجادلته. ولكن المجادل من كان طريقه في الجدل محمودا. وانا الانقطاع لبعض الالفات التي تعرف يعني في في مواضعها. هذا كلام حسن. كلام حسن. يحتاج طلاب العلم اليوم - 02:09:01

اذا تناقشوا المسائل غاية المسابقة ورأيت قد يصل بعضهم الى المضاربة ايضا ليست الى المسابقة فحسب ثم ساعة الظن ثم الغيبة ثم النمية الى اخر ما يذكر. قال رحمة الله تعالى بباب الاستدلال - 02:09:20

باب الاستدلال وهذا رجوع الى اصول الفقه. لنا ايام خرجنا عن اصول الفقه الله المستعان. من جملة الطرق المفيدة للاحكام الاستدلال وهذا ذكر عقب الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال في اللغة استفعال والسين فيه للطلب - 02:09:40

المراد به طلب الدليل طلب الدليل. وصلاحا له معنيان معنى عام ومعنى خاص المعنى العام ذكر الدليل نص او اجماع او غيرها او او غيرها. ويطلق على معنى خاصه والمراد هنا. معنى خاص او المراد هنا. اما المعنى العام الاستدلال هو ذكر الدليل - 02:10:00
حينئذ ذكر نصا ذكر قياسا ذكر صحابي ذكر استصحابيا هذا كله يسمى ماذا؟ يسمى استدالا هنا فاراد به معنى خاص وعقد هذا الباب للادلة المختلف فيها. ادلة المختلف فيها - 02:10:24

وانما عبر عنها بالاستدلال لأن كلما ذكر فيه انما قاله عالم بطريق الاستدلال والاستنباط وليس به دليل قطعي ولا اجمع عليه. لذلك سمي استدلال لأنه يرد اذا كان الاستدلال هو طلب الدليل. وعانيا به هنا الادلة المختلف فيها. لماذا - 02:10:44

استدالا قال لانه سمي سمي استدالا بذلك لانه مما قال به المجتهد من نفسه ولم يقم عليه نص لا قطع ولا اجماع. قال واصطلاحا هنا في هذا الموضع. اقامة دليل. اذا اقامة دليل - 02:11:04

ليس هذا الدليل بنص وخرج الكتاب والسنة ولا اجماع خرج الاجماع. ولا قياس شرعي خرج القياس اذا ليس واحدا من الادلة الاربعة فدل ذلك على انه اراد به ماذا؟ المختلف فيه. عن مختلف فيه - 02:11:23

ليس في هذا التعريف افصاح عن كل ما دخل فيه لذلك اقامة دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس شرعي ما هو هذا الدليل هل دخل بالتعريف؟ لا كذلك انما فيه اجمال وهو ان هذا الاستدلال بهذا الدليل لا يكون واحدا من الادلة الاربعة المتفق عليها ما هو - 02:11:41

ما بينه وانما يبين ذلك بماذا بالتفصيل دخل الاقتران يعني ددخل في الدليل الذي ليس بنص ولا اجماع ولا قياس شرعي. قال قياس شرعي عن القياس غير الشرعي قياس شرعي الذي هو الدليل الرابع - 02:12:05

قال ددخل في حد الاستدلال السابق القياس الاقترانى. سمي اقترانيا لاقتران اجزائه. والبحث في القياس الاقترانى وكذلك ما هو

الاستثناء مبحثه بعلم المنطق انما يذكر على جهة الاجمال هنا. فدخل الاقترانى ما المراد بالاقتران؟ قال هو - 02:12:27

مؤلف يعني قياس مؤلف يعني مركب من مقدمتين من قضيتين قضية جملة اسمية وجملة فعلية قضيتين ويعني بقضيتين المقدمتين الصغرى والكبرى وهل هو محصور وفي القضيتين لا قد يكون اكثرا من قضيتين. ولذلك عبر بعضا من قضيتين فاكترا -

02:12:50

متى سلمتا وعند المناطق متى سلمت لكن هنا لما قال اي قضيتين من معارض علمنا ان اراد به سلمتا عن المعارض لزم عنهمها عن هاتين القضيتين لذاتها لاامر خارج عنهما - 02:13:11

قول اخر وهو النتيجة. اذا النتيجة لازمة لذكر المقدمتين. متى ما سلمت المقدمتان؟ حينئذ نقول يلزم منها لذاتها اه نتيجة وهي قضية ثالثة. قول اخر المراد بالقول الاخر النتيجة - 02:13:31

اي قضية اخرى نتيجة لها هذا المراد. مثاله العالم متغير مقدمة صغرى هذى قضية وكل متغير حادث هذى قضية اخرى وهي مقدمة كبرى فيلزم منه من هاتين وهم مسلمتان وكل متغير حادث - 02:13:50

ويلزم منه ان العالم حادث. هذه نتيجة وكما يقال هذا حكم دل عليه القياس. هذا حكم دل عليه قياس. مقدمة صغرى. وكل ما دل عليه القياس فهو حكم - 02:14:10

شرعيا هذه مقدمة كبرى يلزم منه هذا حكم شرعى. نقول هذا الحكم اثبتته القياس وكل ما اثبتته قياس حكم شرعى. اذا هذا حكم شرعى. وهذه مستعملة هذه مستعملة يعني امر فطري الانسان له نظر فاذا به يرتب اقواله ونتائجها على هذه على هاتين المقدمتين -

02:14:26

قال وكما يقال ما ذكرته معارض بالاجماع باطل. وكل معارض بالاجماع باطل. فما ذكرته باطل وقس على ذلك. هذا يسمى قياسا اقتراانيا ودخل ايضا في الاستدلال القياس الاستثنائي نسبة الاستثناء ولكن لاشتمالها على ماذا - 02:14:49

على حرف الاستثناء لكن ويكون في الشرطيات في الشرطيات يعني التي تصدر به بالشرط كلما كان الشمس طالعة كان النهار موجودا هذا يسمى ماذا؟ شرطية فيه تعليق فيه تعليم قال - 02:15:10

الاستثنائي ويكون في الشرطيات لا في العمليات وهذا منازع فيها الصواب انه يكون في النوعين مر معنا في السلم وهو اي القياس الاستثنائي ما تذكر فيه النتيجة او نقىضه. يعني نقىض النتيجة. تذكر بعينها. فلو نظرت في القياس السابق العالم -

02:15:26

وكل متغير حادث. العالم حادث. هل كلمة او جملة العالم حادث ذكرت في المقدمتين؟ جواب لا. لكن ذكرت ضمنا لان العالم هذا ماذا؟ هو موضوع الصغرى. العالم متغير. وقوله حادث هو محمول الكبرى. اذا ذكر ظمنا لا صلاح له - 02:15:46

هنا لا تذكر النتيجة بالقياس بعينها او بماذا؟ بنقىضها. قال اي نقىض النتيجة في المتصلات وفي المنفصل شرطية اما متصلة واما منفصلة. ان كان بين التالي وآماذا هذا يسمى - 02:16:06

المقدم اذا كان بين المقدم تناقضا وتنامرا حينئذ يسمى متصل. قال ان كان هذا انسانا فهو حيوان - 02:16:29

لو قلت مثلا ان كان هذا انسان اه انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان. اذا ليس بانسان هذا يسمى ماذا؟ الحيوان والانسان بعينهما منافرة لا ليس بعينهم منافق لان الانسان هو حيوان. قال ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان. ينتج ماذا -

02:16:56

ليس بسانه ليس بسانه لانك نفيت عنه ماذا حيوانية نفيت الجنس العام. ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص. القواعد الاربعة كلها موجودة هنا. ينتج انه ليس بسان او انه انسان ينتج انه حيوان. لو قلت ان كان هذا انسانا فهو حيوان - 02:17:21

لكنه انسان انتج حيوان هو حيوان. فاستثناء عين الاول الذي هو الانسان ينتج عين الثاء لعله التالي ينتج عين التالي الذي هو حيوان واستثناء نقىض الثاني الذي وليس بحيوان ينتج نقىض المقدم الذي هو ليس بسان. وعين الثاني - 02:17:41

الذى والحيوان لا ينتج عين الاول الذى هو انسان. لاحتمال كونه عاما ولا يلزم من اثبات العام اثبات الخاص كما في المثال المذكور.
فإن الحيوان لا يستلزم وجود الإنسان. وكذا نقىض الإنسان ليس إنسان - 02:18:02

لا يستلزم نقىض الحيوان لوجوده في في الفرس هذا شرحه فيه في المتنطق. وفي المنفصلات وهو الذي يكون بين المقدم والمتالي تناولا. كما العدد اما زوج او فرد لا شك ان الزوجة - 02:18:19

الفرض متنافيلا لا يجتمعان لكنه زوج لكنه زوج. ينتج انه ليس بفرد. العدد اربعة اما زوج واما اردن اذا هو فهو زوج اذا ليس بفرض ليس بفرض او فرض ينتج انه ليس بزوج مثال في الشرعيات هذا الذي يمكن يقال الضب - 02:18:34

اما حلال او حرام لكنه حلال لانه اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم فليس بحرام لان حلال وحرام متنافيان. مثال اخر صيد المحرم اما حلال او حرام لكنه حرام لانه نهي عنه فليس وليس بحلال - 02:18:56

اذا الشاهد ان قياس الاقتران وقياس الاستثنائي داخلان في ماذا؟ في الاستدلال والبحث في تفاصيل هذين النوعين في كتب المتنطق قال ودخل فيه ايضا قياس العكس. ومر معنا قياس العكسي واختلف فيها له حجة ام لا؟ وهو ما يستدل به على نقىض المطلوب.

استدل به على نقىض - 02:19:16

المطلوبة ثم يبطل فيصبح المطلوب. نحو قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فانه استدل به فانه استدل على استدل به على حقيقة القرآن فانه استدل فانه استدل - 02:19:39

على حقيقة القرآن بابطال نقىضه وهو وجdan الاختلاف فيه. لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه خلافا كثيرة وليس فيه اختلاف كثير وهو من عند الله تعالى. هذا المراد - 02:20:03

قال المحل يدخل فيه قياس العكسي وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم وهو من اوضح ما يثبت العكس. ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر؟ قال ارأيت لو وضعها في حرام - 02:20:18

اكان عليه وزر انتهى. قال ونحو وجد السبب فثبت الحكم ونحوه وجد المانع فانتبه الحكم او فات الشرط فانت فالحكم دعوة دليل لا نفسه لانها داخلة في يوجب السابق يعني اذا كان القياس مركب من قضيتيين فاكثر. اذا ذكر احدى المقدمتين وجاء بالنتيجة هل يسمى دليلا - 02:20:37

لا يسمى دين يسمى ماذا؟ دعوى دليل الا اذا كانت المقدمة المحذوفة مشهورة واضحة بينة هذا الذي عنده هنا وجد السبب فثبت الحكم لانه عندنا ماذا؟ وجد السبب هذى مقدمة صغرى. وكلما وجد السبب ها ثبت الحكم. فثبت الحكم - 02:21:03
ونحن وجد المانع فانتبه الحكم. قال دعوة دليل لا نفسه اي لا نفس الدليل اذا اقتصر على احدى المقدمتين. اعتمادا على شهرة الامر كقولنا وجد السبب فثبت الحكم فانه ينتج مع مقدمة اخرى مقدرة وهي قولنا وكل سبب اذا ولد وجد الحكم فلم تذكر لظهورها كما في قول - 02:21:23

سبحانه لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا. يعني فلم تفسدا فان حصول النتيجة منه يتوقف على مقدمة اخرى ظاهرة تقديرها وما فسدتا. وقد اختلف في هذا. هذا النوع فلا اكثر على انه دعوة دليل. دعوة دعوة دليل وليس بدليل. وليس بدليل فان اذا قلنا ورد السبب او قلنا ولد المقتضي مع المعللة - 02:21:49

معناه الدليل ولم يقم على وجوده دليل كذلك اذا قيل ولد السبب فثبت الحكم. حينئذ اثبت الحكم على انه بدليل وليس عندنا دليل وليس عندنا دليل واختار ابن حمدان وجمع انه دليل فانه يلزم من ثبوته ثبوت المطلوب. وهذا اذا كانت المقدمة مشهورة المسألة مفروضة فيما اذا حدث - 02:22:15

المشهورة وعلى هذا القول انه دليل قيل انه استدلال مطلق لانطباق الحد عليهم. يعني دخوله في حد الاستدلال لانه ليس بنص ولا باجماع ولا قياس. اذا داصل في حد الاستدلال او لا؟ داصل في حد الاستدلال. وال الصحيح انه دليل. اذا كان المحذوف ماذا - 02:22:39
مقدمة مشهورة. وقيل استدلال ان ثبت وجود السبب او المانع او فقد الشرط والا فهو من قبيل ما ثبت به. الصواب انه دليل وانه استدلال داصل فيما ذكر لانه ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع. قال الكوراني هذا مختار المحققين. لانه يقال - 02:22:58

يعني في القول الثالث استدلال ان ثبت وجود السبب او المانع او فقد شرطه والا فلا يكون. قال هذا مختار محقق لانه يقال هذا حكم وجد سببه. وكل ما وجد سببه فهو موجود فكبر القياس وهي قولنا كل ما وجد سببه فهو موجود قطعي - [02:23:18](#) لا يخالف فيها في احد. لكن هذا يقال في ماذا؟ اذا كان ليس ثم مجادلة. والا لو اثبتت الدليل بنفسه وظن النتيجة. وحينئذ يكون دليلا في حق نفسه ويكون استدلالا - [02:23:38](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [02:23:51](#)